عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات وفق القرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017

محمد عماد محمد فرعون

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445هـ – 2023م

مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات وفق القرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017

إعداد:

محمد عماد محمد فرعون

بكالوريوس قانون، جامعة القدس/ فلسطين.

المشرف: د. علي أبو مارية

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق/ عمادة الدراسات العليا- جامعة القدس

1445هـ - 2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج قانون خاص

إجازة الرسالة

مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفق القرار بقانون الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017

إعداد الطالب: محمد عماد محمد فرعون

الرقم الجامعي: 21820073

المشرف: د. علي أبو ماريا

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2023/7/24 من لجنة المناقشة المرجة أسمائهم وتوقيعهم:

1-رئيس اللجنة: د. علي أبو مارية التوقيع.....

2-ممتحناً داخلياً: د. محمد خلف التوقيع .....

3-ممتحناً خارجياً: د. عصام ملحم التوقيع .....

القدس – فلسطين

1445هـ – 2023م

الإهداء

الى الذي وهبني كل ما يملك: حتى أحقق له آماله...

الى من كان يدفعني قدماً نحو الأمام لنيل المبتغى...

الى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بمعانيها كلها...

الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم...

الى مدرستي الأولى في الحياة...

والدي الغالي أطال الله في عمره

الى التي وهبت فلذة كبدها العطاء والحنان بلا كلل...

وكانت دعواتها لي بالتوفيق تتبعني خطوةً بخطوة...

الى أغلى الحبايب والدني الغالية

إلى الذي الذين تقاسموا مي عبئ الحياة...

الذين كلما أظلمت الطريق أمامي لجأت إليهم فأناروها لي

إخوتي وأخواتي

رفيقة الكفاح والظروف الصعبة التي لم تبخل بوقت او جهد لمساندتي

الى زوجتي ساره التي كان لها نصيب عظيم بإدخال السرور الى حياتي

الى التي أرى بها عالماً يجعلني أتنفس بارتياح ربي احفظها وأسعدها واحمها

ابنتي فرح كل معاني الفرح

إقرار

أقر انا معد الرسالة أنها قدمت الى جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أي درجة عليا الى أي جامعة أو معهد.

الاسم: محمد عماد محمد فرعون

التوقيع:

التاريخ: 2023/7/26

شكر وتقدير

يقول سبحانه وتعالى " ومن شكر فإنما شكر لنفسه " صدق الله العظيم. سورة لقمان آية 12

أحمد الله حمداً طيباً مباركاً ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه

وثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى كل من

الدكتور الفاضل البروفيسور علي أبومارية لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة وتكرمه بنصحي وتوجيهي بلا كلل أو تردد وتواضعه الذي يثنى عليه حتى إتمام هذه الدراسة مشكوراً.

الدكتور الفاضل د. محمد خلف ممتحناً داخلياً والذي كان له من الفضل الكثير تجاهي طوال دراستي، الذي لم يبخل علي يوماً بالعون بشتى أنواعه له مني جزيل الشكر والتقدير والامتنان.

الدكتورة الفاضل د. عصام ملحم مشكوراً لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقديم نصائحه الثمينة لإثراء المحتوى والرقي بمستوى الرسالة مشكوراً.

فهرس المحتويات:

إقرار .....أ

شكر وتقدير.....ب

الملخّص: .....ه

المقدمة.....1

إشكالية الدراسة: 2

تساؤلات الدراسة: 3

أهداف الدراسة: 3

أهمية الدراسة: 3

الدراسات السابقة.....4

منهجية البحث 5

خطة الدراسة:.....5

الفصل التمهيدي: المستند الإلكتروني: 8

المبحث الأول: ماهية المستند الإلكتروني:.....8

المبحث الثاني: أهمية التوقيع الإلكتروني للمستند الإلكتروني: 13

الفصل الأول: تعريف التوقيع التقليدي والإلكتروني:.....17

المبحث الأول: تعريف التوقيع التقليدي والإلكتروني: 17

المطلب الأول: تعريف التوقيع التقليدي وصوره:.....18

المطلب الثاني: تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره:.....22

المبحث الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني:.....30

المطلب الأول: الشروط الشكلية للتوقيع الإلكتروني: 30

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للتوقيع الإلكتروني: 36

الفصل الثاني: دور السياسات التشريعية بما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني:.....40

المبحث الأول: رخص التوقيع الإلكتروني: 40

المطلب الأول: ماهية رخص التوقيع الإلكتروني: 41

المطلب الثاني: من لهم ترخيص إصدار التوقيع الإلكتروني:.....45

المبحث الثاني: رقابة الحكومة: 51

المطلب الأول: رقابة الحكومة على رخص إصدار التوقيع الإلكتروني:.....51
المطلب الثاني: رقابة الحكومة على التوقيع الإلكتروني: 56
الفصل الثالث: الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني:.....59
المبحث الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القوانين المقارنة: 59
المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق قانون الأونيسترال النموذجي: 59
المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القوانين المقارنة: 62
الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون الأردني:.....63
الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون المصري: 64
الفرع الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون الفرنسي:.....65
المبحث الثاني: الحجية التي يتحلى بها التوقيع الإلكتروني وفق القانون الفلسطيني: 67
المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق قانون البينات الفلسطيني: 67
المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القرار بقانون الفلسطيني:.....71
الخاتمة:.....75
النتائج:.....75
التوصيات:.....76
قائمة المراجع:.....77

الملخّص:

تناول الباحث في هذه الدراسة بيان "مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفق القرار بقانون الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017"

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول بيان الذي تطرق الباحث فيه الى تعريف التوقيع التقليدي وماهية الصور التي تمثل هذا النوع من التوقيع وكذلك تعريف التوقيع الالكتروني والصور التي تمثله بالإضافة الى توضيح شروط التوقيع الإلكتروني، الشكلية منها والموضوعية.

أما في فصل الدراسي الثاني كان بعنوان دور السياسات التشريعية بما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني والذي تم دراسته من خلال بيان ماهية رخص التوقيع الإلكتروني ومن لهم إصدار تلك الرخص، وثم بيان رقابة الحكومة على رخص إصدار التوقيع الإلكتروني ورقابتها على التوقيع الإلكتروني.

وأخيراً الفصل الثالث من الدراسة وأهمها الذي انطوى حول حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات، وتم بيان الحجية في الدراسة من وجهة نظر القوانين المقارنة التي ضمت قانون الأونيسترال النموذجي ومن ثم الحجية التي يتحلى بها التوقيع وفق القانون الفلسطيني النافذ والقرار بقانون محل الدراسة والاختلاف بين كل منهم.

The legal authenticity of the electronic signature according to the Palestinian Decree Law

Prepared by: Mohammad Imad Mohammad Faroun.

Supervised by: Dr. Ali Abu Maria.

Abstract:

This study came in Three chapters, in the first chapter the researcher dealt with the definition of traditional signature and its examples and the definition of electronic signature and its examples in addition to the formal and objective conditions for the electronic signature.

In the second chapter of the study that was named the role of the government regarding the electronic signature which was studied by explaining what electronic signature licenses are and who has the authority to issue those licenses, in addition to showing the role of the government censorship over the issuing of electronic signature licenses and the electronic signature itself.

Finally, the researcher, through the third chapter of the research dealt with the authenticity of electronic signature in proof according to the compared laws including Unictral Model Law, then according to the Palestinian law currently in force and then the Palestinian Decree Law subject of the study and comparison the difference between them.

المقدمة

بداية إن القانون محل الدراسة هو قرار بقانون فلسطيني بشأن المبادلات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017 وتجدر الإشارة الى أن هذا القرار بقانون غير مطبق في الأراضي الفلسطينية ولم تصدر فيه لائحة تنفيذية حتى وقت الدراسة.

يشهد العالم تطور مستمر في جميع مناحي الحياة بشكل عام، ومست ثورة المعلومات القوانين والانظمة وهي من اهم ما يتم تطويره بشكل مستمر ليتلاءم مع تطورات الحياة والتي تنظم تعامل الأشخاص الطبيعيين أو الاشخاص المعنويين وكذلك تعامل الدول مع بعضها البعض ومع الاشخاص، والبحث العلمي والنقد البناء يحث على تحسينها بشكلٍ دائم وسد النقص اذا وجد فيها، وسوف تكون دراستنا في هذا البحث حول مدى الحجية التي يتحلى بها التوقيع الإلكتروني في الإثبات وذلك وفق قرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017 بشأن المبادلات الإلكترونية، وتجدر الإشارة الى أن الجزئية هذه محل البحث لم يسبق دراستها بشكل مسبق ولا سيما إنه تم دراسته هذه الجزئية بالعديد من الأبحاث والدراسات السابقة إلا انه لم يتم دراستها وفق القرار بقانون محل دراستنا، وسوف نقوم بدراسة ماهية التوقيعات بأنواعها وبيان شروطها والتطرق الى اهمية كل من خصائصها.

إن التطور المستمر في مجالات التجارة الإلكترونية لا يمكن أن يحظى بالأمان القانوني والتجاري دون التوقيع الإلكتروني والذي يتوجب ان يحوز حجية مطلقة في الاثبات حاله قي ذلك حال التوقيع التقليدي، لكي يستمر التعامل به وتطوره كذلك دون أن يكون القانون عائق امام ازدهار تلك التجارة الإلكترونية، وتظافرت العديد من الجهود على الصعيد العربي والأجنبي في تطوير دور التوقيع الإلكتروني والمبادلات الإلكترونية، ودور السياسات التشريعية في هذا النوع من التوقيع سيكون محل دراسة لما لها من أهمية بالدور الرقابي والتنظيمي ليؤدي هذا النوع من التوقيع دوره بشكل

آمن وقانوني، والحجية التي يحوز عليها هذا النوع من التوقيع لا سيما أن التوقيع الإلكتروني اختلفت حجيته وقوته في الاثبات بين قوانين الدول منها ما نظم وأصدر قوانين خاصة لتنظيم عملها وأخرى عدلت على قوانين الاثبات السابقة لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة بهذا التوقيع الغير تقليدي وأخرى طبقت عليها نفس قواعد الإثبات للتوقيع التقليدي، ويتم كل ذلك للعمل على مساواة التوقيع الإلكتروني مع التوقيع التقليدي من ناحية حجيته في الإثبات امام الأطراف والغير.

وقسم الباحث الدراسة الى ثلاثة فصول يحمل الفصل الأول منها عنوان تعريف التوقيع التقليدي والإلكتروني

ويقسم هذا الفصل الي مبحثين المبحث الأول وهو تعريف التوقيع والمبحث الثاني وهو شروط التوقيع الإلكتروني.

اما الفصل الثاني للدراسة كان بعنوان دور السياسات التشريعية بما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني وقسم الباحث هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول وهو رخص التوقيع الإلكتروني والمبحث الثاني وهو رقابة الحكومة.

والفصل الثالث كان بعنوان الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني وقسم الباحث هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول وهو حجية التوقيع الإلكتروني وفق القوانين المقارنة والمبحث الثاني وهو حجة التوقيع الإلكتروني وفق القانون الفلسطيني.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة هنا في بيان ماهية الحجية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني في الأثبات وفق رؤية القرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017بشأن المبادلات الإلكترونية.

تساؤلات الدراسة:

تتمثل تساؤلات الدراسة في عدة نقاط أبرزها التالي:

1. هل نظم التشريع الفلسطيني التعريف القانوني للتوقيع الالكتروني أُسوة بغيره من التشريعات؟
2. ما مدى الحجية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني في الإطار التشريعي الفلسطيني؟
3. هل التوقيع الإلكتروني يتمتع بالأمان والحماية الكافية للمتعاملين به بالرغم من انواعه العديدة متباينة التكلفة والتعقيد؟
4. ما هو دور السياسات التشريعية في تنظيم تطبيق التوقيع الإلكتروني على المعاملات القانونية؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في تقديم رؤية واضحة عن التوقيع الإلكتروني من ناحية آليات عمله وانواعه المختلفة مدى حجيته في الإثبات، وبيان العقبات التي يواجها هذا التوقيع وبيان الحلول الممكنة والطرق التي من الممكن ان تحد من تأثير العقبات على المزايا التي يقدمها التوقيع الإلكتروني من سهولة وسرعة في العمل.

أهمية الدراسة:

أهمية التوقيع الإلكتروني ودراسته تتزايد مع تطور مناحي الحياة التكنولوجية خصوصاً لما لها من أهمية وفائدة في تطور المعاملات الإلكترونية وبذلك التسهيل والتخفيف من عبئ الإجراءات التقليدية وصعوبة التعامل والتجارة والتعاقد عن بعد، ولا سيما ان دراسة القانون محل الدراسة حديث النشأة يقوم بتوضيح بعض الغموض وما لم ينص عليه القانون بشكل واضح او مباشر.

الدراسات السابقة

قام الباحث بانتقاء هذا العنوان لهذه الدراسة بالرغم من وجود العديد من الدراسات السابقة بعنوان مشابه إلا أنه لم يكن هناك دراسة تتمحور حول القانون محل دراستنا وهو القرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017 الذي ينظم المعاملات الإلكترونية، وينظم هذا القرار بقانون عملية التوقيع الإلكتروني في الباب السادس منه.

وأهم الدراسات السابقة:

1) كتاب النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة للدكتور آزاد دزه يي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016، ولا يعاب على هذه الدراسة الا انها كانت دراسة تتمحور حول النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني وذلك وفق القانون المصري، ولم تتناول حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات بشكل خاص، بل كانت جزء من الدراسة وتختلف دراستنا عنها باختصاصها بحجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات والقانون الناظم لها.
2) كتاب النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، للدكتور خالد مصطفى فهمي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، وتناولت الدراسة ماهية وأهمية التوقيع في مجال الاثبات والإطار التشريعي والتقني للتصديق الى التوقيع الإلكتروني وكذلك المسئولية المدنية الناشئة عن التوقيع الإلكتروني وتطبيقاته، الا ان الدراسة تعود الى ما قبل القانون ومحل دراستنا وتناولت الموضوع وفق القانون المصري ودراستنا تتناول الموضوع وفق القرار بقانون الفلسطيني.
3) التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الاثبات (دراسة مقارنة)، للدكتور علي أبو ماريا،وتم نشر هذا البحث في مجلة جامعة الخليل للبحوث في المجلد الخامس،العدد (٢)، (ص١٠٥-

ص١٣٠)، عام ٢٠١٠، وقد تناولت هذه الدراسة موضوع التوقيع الإلكتروني والتي أوضحت ماهية التوقيع الإلكتروني وانواعه والتي. بينت كذلك وظائفه وقوته في الاثبات ولا يعاب على هذه الدراسة، تختلف دراستنا عن هذه الدراسة ان القانون الحالي او محل دراستنا لم يكن موجوداً في وقت الدراسة السابقة وهو لاحق لها وذلك ما يجعل دراستنا ذات جدوى في وجودها.

منهجية البحث

وحتى تتم الإجابة عن التساؤلات والإشكالية التي أثيرت سيتم دراسة هذا البحث من خلال المنهج الوصفي والتحليلي في تناول هذا الموضوع، حيث تم تحليل نصوص القرار بقانون الفلسطيني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونية، وسيتم عرض ما فيها من قوانين وآراء فقهية في تلك المسائل ونقدها، وبيان مدى انطباق الشروط القانونية على صور التواقيع الإلكترونية المتعامل بها في الواقع الفلسطيني.

خطة الدراسة:

لدراسة العنوان الخاص بالدراسة سوف يقوم الباحث بتقسيم دراسته بالشكل الآتي:

المقدمة

الفصل التمهيدي: السند الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية السند الإلكتروني

المبحث الثاني: أهمية التوقيع الإلكتروني للمستند الإلكتروني

الفصل الأول: تعريف التوقيع التقليدي والإلكتروني

المبحث الأول: تعريف التوقيع

المطلب الأول: تعريف التوقيع التقليدي وصوره

المطلب الثاني: تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره

المبحث الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول: الشروط الشكلية

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

الفصل الثاني: دور السياسات التشريعية بما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني

المبحث الأول: رخص التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول: ماهية رخص التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني: من لهم ترخيص اصدار التوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني: رقابة الحكومة

المطلب الأول: رقابة الحكومة على رخص اصدار التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني: رقابة الحكومة على التوقيع الإلكتروني

الفصل الثالث: الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني

المبحث الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القوانين المقارنة

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق قانون الأونيسترال النموذجي

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القوانين المقارنة

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون الأردني

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون المصري

الفرع الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون الفرنسي

المبحث الثاني: الحجية التي يتحلى بها التوقيع الإلكتروني وفق القانون الفلسطيني

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق قانون البينات الفلسطيني

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القرار بقانون الفلسطيني

الخاتمة.

الفصل التمهيدي:

المستند الإلكتروني:

المستند الإلكتروني الذي يعتبر الدعامة والمحرر للتوقيع الإلكتروني وهو المحل الذي يتم عليه التوقيع الإلكتروني محل الدراسة ولدراسة مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لا يمكن دراسته دون توضيح لماهية المستند الإلكتروني بماهيته وأهميته للتوقيع الإلكتروني وعلاقتهما، وقد قسمنا هذا الفصل لمبحثين الأول بعنوان ماهية المستند الإلكتروني, أما المبحث الثاني بعنوان أهمية التوقيع الإلكتروني للمستند الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية المستند الإلكتروني:

المستند الإلكتروني هو المعلومات والبيانات التي يتم ارسالها واستقبالها عبر الشبكة العنكبوتية من خلال الحاسب الآلي أو غيره من وسائل المراسلة الإلكترونية والتي من خلالها يتمكن الأطراف في التعاقد من انشاء عقدهم أو تأدية عملهم أو وسيلة لإثبات الحق فيما بينهم.[1]

بينما عرفه قانون الأونيسترال النموذجي على "أنه المعلومات التي يتم انشاؤها، أو ارسالها، أو استلامها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية،أو ضوئية، أو وسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، آو النسخ البرقي".[2]

---

[1] محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، جامعة البلقاء التطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008، ألأردن،ص 203.

[2] قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، مع المادة الإضافية ٥ مكرراً بصيغتها المعتمدة 1998، منشورات الأمم المتحدة، ص4.

الكتابة هي الوسيلة الأساسية في الاثبات مهما تعددت أنواع الاثبات الا أن الكتابة تعتبر دليل اثبات مطلق في جميع حالات الحاجة للإثبات، يجوز اثبات الوقائع المادية والقانونية مهما بلغت قيمتها بالكتابة، والكتابة لا تشترط بمعناها الكتابة التقليدية على الورق بل إنها أشمل من ذلك حيث تكون الكتابة على الدعامة الإلكترونية إحدى الطرق الكتابية التي يمكن الإثبات من خلالها، والكتابة في قيمتها للإثبات لها نوعين إما ان تكون بمستندات رسمية أو مستندات عرفية، وهذه المحررات العرفية هي ما تم كتابته بين الأطراف في التعامل او التعاقد وتشتمل هذه المحررات العرفية على اتفاق الطرفين وتوقيعهما من غير إضفاء الصفة الرسمية للمحرر كما سوف نبين، والمحررات الرسمية هي المحررات التي تم إنشاؤها من قبل موظف رسمي في تأدية الوظيفة واذا ما كانت تم تحرير المستند من قبل الموظف الرسمي والتوقيع عليها من قبل الأطراف يكتسب هذا المستند الصفة الرسمية من حيث النص والتوقيع والتاريخ وبينما اذا تم تحرير المستند من قبل الأطراف والموظف الرسمي تم توقيع هذا المحرر أمامه يكتسب هذا المحرر الصفة الرسمية من حيث التوقيع والتاريخ فقط، والمستندات الإلكترونية في هذا الصدد يكون لها نفس حجية المستندات الورقية ولا يوجد فرق بين نوع الدعامة التي تم الكتابة عليها سواء كانت ورقية تقليدية أم إلكترونية.

ولكي تتحلى هذه المستندات الإلكترونية بالحجية الكاملة في الاثبات والقوة القانونية وتعادل المحررات التقليدية اتفق الفقه على وجود عدة شروط لهذه المحررات ينبغي توافرها في الكتابة وهي أن تكون على وسيط يمكن من قراءتها وأن تتحلى بالاستمرارية والثبات كذلك.

أولاً: أن تكون الكتابة واضحة ويسهل قراءتها وتنسب الى صاحبها حيث إن الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية تتساويان في هذا الأمر، حيث إن الطريقتين لا يمكن أن يتم الاعتراف بهما إلا إذا كانت

الطريقة التي تم كتابتها فيها واضحة ومفهومة والمغزى هو ما يتبين للقارئ امامه سواء على دعامة إلكترونية أو على الورق ونسبته هذه الكتابة الى صاحبها أي كاتبها.[3]

ثانياً: الاستمرارية ويقصد بذلك أن تكون الطريقة التي كتب بها المحرر ثابته ومستمرة حيث يمكن الاطلاع عليها وقت الحاجة أو النزاع والاطلاع على بنودها وعرضها على القضاء عند الحاجة وهذا الشرط يتوفر في المستندات الإلكترونية والمستندات التقليدية على حد سواء بغض النظر عن كون كلاهما يمكن أن يتعرض للتلف في الحالة الورقية أو التلف في الحالة الإلكترونية، إلا أن التطور التكنولوجي يجعل الحالة الإلكترونية اقل عرضة للتلف أو المساس والاختراق مع التطور الدائم لأنظمة الحماية الخاص بها.[4]

ثالثا: الثبات حيث إن المحرر الكتابي لكي يصلح وسيلة للإثبات يجب أن يكون بالحالة الأصلية التي أنشئ فيها وأية قشط أو تغيير وتحشير في محتواها يؤثر سلبًا على قدرتها في الإثبات وقد يفقدها القدرة في الاثبات، ويسهل بطبيعة الحال كشف التعديل على الدعامة الورقية للمحرر من هذه الأنواع من التعديل، بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي جعل من المحررات الإلكترونية وسيلة آمنة من هذه التعديلات حيث يحفظ المحرر بطريقة بشكل يبين أي تعديل عليها أو تغيير في حالتها الاصلية ويحفظ وقت ارسالها واستقبالها وتاريخ ذلك بدقة.[5]

رابعاً: إمكانية الاحتفاظ بالشكل الأصلي للمستند الإلكتروني وهذا الشرط يقصد به أن يكون المستند قابلاً لكشف أي تعديل أو تغيير على حالته الأصلية التي تم انشاؤها فيها ويتم حفظها بعد أن يتطلع

---

[3] صالح، محمد لطيف وعمر علي نجم، المستند الإلكتروني وحجيته القانونية في الاثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 10 ع37 (2021) مسترجع من: http ://116353/record/com.mandumah.search

[4] العروسي، أميمة. "حجية المحرر الإلكتروني. "مجلة منازعات الأعمال (ع53) (2020:) 219 – 228.
مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1055354

[5] علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة دار السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2011، ص 55-47.

عليها أطراف التعاقد ويستوفي المستند الإلكتروني هذا الشرط مع وجود أنظمة الحماية المخصصة لكشف أي تعديل أو تغيير على ملامح او محتويات المستند الإلكتروني. [6]

خامساً: حفظ المستندات الإلكترونية بالطريقة التي يمكن استرجاعها في أي وقت يلزم فيها الاطلاع عليها مهما اختلفت طريقة انشاء هذه المحررات الإلكترونية إذا تم انشاؤها على شبكة الانترنت أو وسيلة إلكترونية أخرى من خلال وسيط إلكتروني بأية طريقة يجب ان تكون ممكن حفظها والاطلاع عليها متى لزمت بالشكل الذي تمت فيه. [7]

وكان لقانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية اشتراطات ايضاً بما يخص الاعتراف بالمستندات الإلكترونية تمثلت في:

أولاً: الاعتراف القانوني برسائل البيانات حيث ان المعلومات لا تفقد صحتها أو قانونيتها أو قوتها في التنفيذ لأنها في شكل رسالة بيانات.[8]

ثانياً: الإدراج بالإشارة حيث لا ينفي المفعول القانوني للمعلومات او صحتها أو قوتها في التنفيذ لأنها لا ترد في رسالة البيانات وتكفي الإشارة اليها في رسالة البيانات تلك. [9]

ثالثاً: الكتابة وفي ذلك إن رسالة البيانات مستوفية لشرط الكتابة طالما يمكن الرجوع الى هذه المعلومات واستخدامها لاحقاً.[10]

رابعاً: التوقيع: حيث ان رسالة البيانات مستوفية لشرط التوقيع ليكون المستند حجية من خلال أنواع التوقيع الملائمة لصيغة هذه المستندات والتي تمكن من تعيين هوية الشخص وكانت جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب.[11]

---

[6] العروسي، أميمة، مرجع سابق ص 225

[7] علاء حسين مطلق التميمي، مرجع سابق، ص 55-47

[8] قانون الأونيسترال النموذجي، مرجع سابق، ص 5

[9] قانون الأونيسترال النموذجي، مرجع سابق، ص 5

[10] قانون الأونيسترال النموذجي، مرجع سابق، ص 5

[11] قانون الاونيسترال النموذجي، مرجع سابق، ص 6

خامساً: الأصل وما يقصد بذلك هو إمكانية الاحتفاظ بصورة المستند الإلكتروني بالشكل الأول الذي أصدرت فيه وهو أن تبقى الرسالة مكتملة دون تغيير أثناء الاحتفاظ أو العرض في أي وقت. [12]

سادساً: قبول رسائل البيانات وحجيتها في الاثبات حيث يمكن دراسة وتفصيل وبيان أي خطآ أو تغيير في رسالة البيانات وهو ما يجعلها قابلة لدحض الحيلولة دون قبولها كدليل اثبات.[13]

سادساً: الاحتفاظ برسائل البيانات وذلك مرادها أن رسائل البيانات مما يتوجب حفظها بشكل يراعي عدة شروط للحيلولة دون التغيير أو العبث بمحتويات رسالة البيانات وكشف أي تغيير قد يطرأ على شكلها الأصلي.[14]

يعتبر المستند الإلكتروني البديل الحديث المستند التقليدي لما يتميز بها هذا النوع من المحرر من القدرة الكبيرة على التخزين في مساحات صغيرة وسهولة الوصول والبحث عن مستند لأن الدعامة الورقية التقليدية تحتاج الى مساحات تخزين كبيرة خصوصاً عندما تصبح كمية المعلومات والمستندات كبيرة وذلك ما يؤدي الى صعوبة البحث عن مستند معين ما يجعل الدعامة الإلكترونية توفر المساحة والوقت في هذا المجال، ولولا إيجاد هذه الدعامة المعاصرة لغرقنا في أكوام من الورق مع ازدياد التعاملات والعقود.

[12] قانون الأونيسترال النموذجي، مرجع سابق، ص 6

[13] قانون الأونيسترال النموذجي، مرجع سابق، ص 7

[14] قانون الاونيسترال النموذجي، مرجع سابق، ص 7

المبحث الثاني: أهمية التوقيع الإلكتروني للمستند الإلكتروني:

وليتبين لنا الأهمية سنقوم بدراسة الوظائف التي يؤديها التوقيع الإلكتروني والتي يمكن تحديدها من تعريف القانون للتوقيع الإلكتروني، والوظيفة هي ما هو مرجو من التوقيع الإلكتروني تحقيقه او بعبارات أخرى الغرض منه، ويمكن القول بأن وظائف التوقيع الإلكتروني هي تحقيق وظائف التوقيع التقليدي التي تعتبر هي تحديد هوية صاحبه والتعبير عن رضاه بمحتوى المحرر الموقع.[15]

في القانون الفلسطيني محل الدراسة جاء تعريف التوقيع الإلكتروني على النحو الآتي :

"مجموعة بيانات إلكترونية، سواء كانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أي شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتمييزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية".[16]

وكان تعريف القانون الفلسطيني واضحاً فيما يخص نوع التوقيع دون تحديد صوره أو أنواعه وهو ما نؤيده لسهولة ظهور أشكال جديده وتسارع التطور التكنولوجي الذي يجب مراعاته في التعريف، وهو التوقيع المرتبط بمعاملة إلكترونية أي دعامته إلكترونية ووظيفته محلها المعاملات في شكلها الإلكتروني، ووظائفه كما جاء في القانون هي تحديد هوية الشخص الى جانب تمييزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية، وهي ذاتها وظائف التوقيع التقليدي الأساسية.

وفيما يخص تعريف التوقيع الإلكتروني تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الأردني كان كما يلي:

---

[15] أ.د. حسينة شرون، و ط.د. صونيا مقري، التوقيع الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص5 من الدراسة.

[16] قرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017، المادة (1)، نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز(14) بتاريخ 2017/7/9.

"التوقيع الإلكتروني : البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبط به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره".[17]

وكان القانون الأردني مختلفاً مع القانون الفلسطيني بما يخص وظائف التوقيع الإلكتروني التي جاء بها في تعريفه، إلا أن عبارة انفراده في استخدامه يمكن القول بأنها جزء من الوظيفة الأولى والتي هي تحديد هوية صاحب التوقيع، ولم يذكر التعريف الأردني وظيفة التعبير عن الرضا في التعريف بشكل واضح ولو كانت عباره تمييزه غيره هي تمييزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المحرر.

القانون المصري فيما يخص تعريف التوقيع الإلكتروني نص على ما يلي:

"التوقيع الإلكتروني: ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".[18]

والقانون المصري جاء مشابهاً للقانون الأردني من حيث إنه لم يأت في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على ذكر شرط موافقة الموقع على مضمون المحرر واقتصر على تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره التي كان بالإمكان أن تكون أكثر وضوحاٌ فيما لو كانت تمييزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المحرر.

---

[17] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، المادة (2)، نشر في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد (5341) بتاريخ 2015/05/17.

[18] قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (15) لسنة 2004،المصري، المادة 2 (ج)، نشر في جريدة الوقائع المصرية في العدد (17) تابع (د) بتاريخ 2004/04/22.

قانون الأونيسترال النموذجي فيما يخص تعريفه للتوقيع الإلكتروني:

"توقيع إلكتروني؛ يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".[19]

وبوفق تعريف قانون الأونيسترال النموذجي فقد كان مشابهاً للقانون الفلسطيني فيما يخص تحديد لوظائف التوقيع الإلكتروني في تعريفه له وهي تحديد هوية الموقع وبيان موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

والقانون الفرنسي الذي عرف التوقيع الإلكتروني على أنه:

التوقيع الضروري لإتمام التصرف القانوني الذي يميز هوية من وقعه، ويعبر عن رضائه بالالتزامات التي تنشأ عن هذا التصرف".[20]

وبوفق تعريف القانون الفرنسي فيما يخص وظائف التوقيع الإلكتروني فقد نص على ذات الوظائف التي نص عليها القانون الفلسطيني وهي تحديد هوية الموقع وتعبيره عن رضائه بالالتزامات التي تنشأ عن هذا التصرف.

ووفق القانون الفلسطيني آنف الذكر وظائف التوقيع تتمثل في:

1. تحديد هوية صاحبه.

قدرة التوقيع الإلكتروني على تحديد شخص من قام تختلف بين صور التوقيع الإلكتروني فليست كل صوره تقوم بهذه الوظيفة بنفس درجة الثقة والأمان، ولا شك أن نقل صورة التوقيع الخطي أو

---

[19] قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع لسنة 2001، مرجع سابق، المادة 2 (أ).

[20] نقلا عن د. أسامه بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات، بحث منشور على الانترنت، ص146, المادة (4)،م(6/13) القانون الفرنسي رقم (399) والمعدل في عام 2006، والمعدلة والمضافة بقانون التوقيع الإلكتروني رقم (230) لسنة 2000.

التقليدي من خلال ماسح ضوئي لا يمنح الثقة المرغوبة لتحقيق الغرض من تحديد هوية صاحبه لسهولة تزويره وإمكانية تعرضه لسوء استخدام من قبل الغير ولعل ذلك هو السبب في التصور السائد بعدم صلاحية الوقيع الإلكتروني للقيام بوظيفة التوقيع التقليدي.[21]

ويعتبر تحديد هوية صاحب التوقيع والقانون الذي استوجب توثيق التوقيع لم يترك للتوقيع غير الموثق أو الضعيف مكاناً في الحجية القانونية وجاء في نصوص القرار بقانون الفلسطيني :

"يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة...".[22]

في حالة التوقيع الإلكتروني بأنواعه يكون التوقيع محدداً لهوية صاحبه ما كانت صورة التوقيع قانونية بتحقيقها للضوابط التي تحددها القانون ومنها التحقق من صحته وفق الإجراءات الخاصة بالتوثيق الصادرة من الوزارة، وغيرها عدة ضوابط وشروط غيرها ذكرناها بالتفصيل في مطلب سابق، إذاً ما كان التوقيع باختلاف صورته محققا لشروطه وضوابطه وفق القانون سيكون محدداً لهوية صاحبه.

2.تمييزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المحرر الإلكتروني.

وهذه الوظيفة من وظائف التوقيع الإلكتروني الغرض منها أن يكون التوقيع الإلكتروني إذا ما كان ممهوراً بالمعاملة الإلكترونية كما أطلق عليها القانون يكون من وظائفه حتماً الكشف عن النية من الموقع بالموافقة على مضمون المحرر، وهو بالتأكيد قادر على التعبير عن إرادة الموقع بالموافقة على مضمون المحرر، ومثال ذلك ادخال الشخص للرقم السري لاحقاً لقيامه إدخال بطاقته في الصراف الآلي في المكان المخصص فهو حتماً يبعر عن إرادته بإتمام العملية التي قام بإجرائها.[23]

---

[21]حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت،، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص45.

[22]قرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017، مرجع سابق، المادة (34).

[23]ألاء محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013،ص38.

الفصل الأول:

تعريف التوقيع التقليدي والإلكتروني:

القانون دائم التطور والدراسة مواكباً للتطورات التي تتضح في جميع المجالات ومنها التنظيم القانوني للمعاملات،والتي أصبحت تأخذ شكلاً جديد في العديد من المجالات، وهو الأمر الذي يتطلب شكلًا جديداً للتوقيع يتناسب مع هذا الشكل من المحرر وهو التوقيع الإلكتروني الذي لا يعد بديلاً للتوقيع التقليدي بل يعتبر شكلاً آخر للتوقيع الذي يتناسب بطبيعته مع الدعامة المستحدثة الإلكترونية التي تتطلب توقيعاً يتناسب مع شكل الدعامة التي جاء بها المحرر الإلكتروني وهو التوقيع الإلكتروني، وعناصر الاثبات مما لا يجوز تجاوزه لأنها هي التعبير عن رضا الموقع على محتوى ما وقع عليه والدليل على انصراف ارادته على الموافقة على مضمون المحرر.

لذلك في هذا الفصل قام الباحث بدراسته من حيث قسم لذلك هذا الفصل الى مبحثين، الأول منهم عن تعريف التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، أما الثاني عن شروط التوقيع الإلكتروني.

المبحث الأول: تعريف التوقيع التقليدي والإلكتروني:

التوقيع لغةً جاء من الفعل وقع في الكتاب، أي انه بين في بإيجاز رأيه بالكتابة وبذلك اعتبرت التوقيعات تأشير يعبر عن رأي صاحبه،[24] ولا بد من التطرق الى تعريف كل من التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني لاستيضاح الفرق بينهما وبيان ماهيتهما في مطلع هذه الدراسة قبل التطرق الى حجية التوقيع محض الدراسة وهذا المبحث قسمه الباحث الى مطلبين المطلب الأول منه تعريف التوقيع التقليدي والمطلب الثاني تعريف التوقيع الإلكتروني.

---

[24] المعجم الوجيز، طبعة 1958، ص 678.

المطلب الأول: تعريف التوقيع التقليدي وصوره:

التوقيع التقليدي الذي يسمى ايضاً التوقيع الكتابي هو أحد العنصريين الأساسيين في صحة المحرر لكي يكون محرر معد للإثبات بعد الكتابة، أي ان الكتابة والتوقيع هما العاملان الذي يقوم عليهما صحة المحرر للإثبات والكتابة بحد ذاتها ليست كافية لكي يعتبر المحرر دليل معد للإثبات، بينما قد يعتبر التوقيع لوحده على المحرر المكتوب موافقة من صاحبه على ما اشتمل عليه المحرر من كتابة دون أن يكون هو من كتب المحرر، كأن يكون المحرر محرراً رسمياً تم تنظيمه من قبل موظف رسمي ووقع عليه الأطراف دون كتابته من قبلهم بينما في المحرر العرفي يكون أطراف التعاقد تم كتابة المحرر من قبلهم أو أحدهم على الأقل، والتوقيع التقليدي هو التوقيع على المحررات الورقية سواء كانت عرفية او رسمية وهذا النوع من التوقيع له عدة أنواع منها التوقيع بخط اليد أو بصمة الاصبع ولا يشترط فيه شكلية معينة ممكن أن يتم من خلال كتابة أسم صاحب التوقيع أو توقيعه بالأحرف أو ما يميز صاحبه كبصمة الإصبع مثلاً وغيرها من طرق التوقيع الأخرى على الدعامة الورقية محل التوقيع التقليدي.

لذلك سوف نتطرق الى تعريف التوقيع التقليدي فقهاً وقانوناً على النحو الآتي:

التعريف الفقهي للتوقيع التقليدي:

التوقيع التقليدي اتجه رأي من الفقه الى تعريفه على أن التوقيع ما اذا كان دالًا على صاحبه دلالة ناهية لا لبس فيها يعتبر هو الشرط الوحيد لاعتباره توقيعا قانونياً وهو ما يسمح بعبور المحررين مرحلة الاعداد الى مرحلة الإنجاز لذلك يعتبر كل توقيع يلزم الموقع بما وقع عليه ويعين صاحبه تعييناً دقيقاً يكون بذلك توقيعاً قانونيًا،[25] واكتفى هذا التعريف بهذا الشكل بتعريف التوقيع التقليدي

[25] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر،2006، ص 41.

على انه ما يحدد شخصية الموقع بشكل جازم دون الخوض في أشكال التوقيع ما يعتبر إيجابياً لأن ظهور أشكال جديدة من التوقيع وارد دائماً ولا يعيب هذا التعريف.

كما يعرفه اتجاه في الفقه الفرنسي بأنه كل علامة توضع على سند تميز هوية صاحبه وشخصية الموقع وتبين ارادته بقبول الالتزام بمضمون ما جاء به المستند والاقرار بالمضمون.[26] وتعريف التوقيع بهذا الشكل يترك المجال ايضاً أمام اختلاف المحرر الموقع دون تحديد ماهيته أو ماهية التوقيع ايضاً.

وعرف ايضاً: " بأنه علامة تحدد هوية الشخص الذي يستخدمها للدلالة على رضائه وموافقته " ويجب أن يتوفر في كل توقيع يستخدم في توثيق السندات ركنيين أساسيين، هما الركن المادي، والركن المعنوي.[27]

واختلف هذا التعريف عن التعريفات الفقهية السابقة بذكر الأركان التي يشترط وجودها في حالة التوقيع بشكل صريح وليس ضمني وهما الركن المعنوي الذي يقصد به نية الموقع بالإقرار بمضمون المحرر والالتزام به والركن المادي وهو التوقيع المادي.

ويتبين لنا من التعريفات الفقهية السابقة للتوقيع التقليدي أن اغلب التعريفات الفقهية ذهبت بنفس الاتجاه دون تحديد نوع المستند أو المحرر الذي يتم التوقيع عليه وكذلك دون تحديد أنواع التوقيع وذلك غالباً في صدد إتاحة الفرصة أمام أنواع جديدة من المحررات وأنواع التوقيع كذلك قد تُستحدث في وقت لاحق.

---

[26] Devrys (C.) : Du sceau numrique a la signature numrique , Rops O J , T.I, 33. Dhenin, Vers une administration sans popper, Paris, La documentation Francaise , 1996, p. 96. عن الدكتور خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة العربية،2007، مصر، ص.11

[27] علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، مرجع سابق، ص 112.

التعريف القانوني للتوقيع التقليدي

من الناحية القانونية لم يتم تعريف التوقيع التقليدي في القانون الفلسطيني شأنه في ذلك شأن اغلب التشريعات الدولية والمقارنة، وترك الأمر في غالب التشريعات لذكر شروط لهذا النوع من التوقيع وكذلك ذكر بعض أنواع التوقيع التقليدي على سبيل المثال وليس الحصر ويرى الباحث في ذلك توجه صائب لعدم حصر أنواع التوقيع من خلال تعريفه بل إن في ذلك نظرة مستقبلية ليكون القانون مرن ويتماشى مع تطور القوانين وظهور أنواع جديدة من أنواع التوقيع، والتوقيع كمصطلح يحتمل معنيين والأول: وهو عملية التوقيع بحد ذاتها، أي وضع التوقيع أو الامضاء أو الختم على المحرر الذي يحتوى المعلومات،[28] والثاني: وهو التوقيع أو الامضاء أو الختم الذي تم.[29]

ويمكن القول إن صور التوقيع التقليدي في غالب الأمر يكون إما التوقيع بالإمضاء بكتابة الاسم، أو اللقب، أو بصمة الإصبع،أو الختم، حيث لم يتعرض القانون الفلسطيني لتعريف التوقيع التقليدي، بل اكتفى بالإشارة الى صوره في قانون البينات وهم الامضاء والختم والبصمة.

رغم عدم ذكر القانون الفلسطيني أنواع التوقيع التقليدي صراحة إلا أنه أشار اليها في مواقع مختلفة في قانون البينات الفلسطيني،[30] الأمر الذي لم يكن وحيداً في اتخاذ هذا النهج فيه، بل حاله حال القوانين المقارنة وفيما يلي عرض لأهم صور التوقيع التقليدي:

1. **التوقيع الخطي (الإمضاء)** : ويعتبر التوقيع الخطي هو الخط اليدوي الذي صدر من الموقع ويكون بالاسم الكامل أو المختصر كما يشتمل هذا المعنى على كل إشارة أو اصطلاح خطي يقوم الشخص باختياره لنفسه بإرادته للموافقة على ما يشتمل عليه المحرر والالتزام

---

[28] إبراهيم بس سطم بن خلف العنزي، أطروحة لدرجة الدكتوراة الفلسفة في العلوم الأمنية، بعنوان التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 23. أطروحة منشورة على المكتبة الإلكترونية يمكن مراجعة المحتوى على www.books-library.net

[29] إبراهيم بن سطم من خلف العنزي، المرجع السابق،ص 23.

[30] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد (38) بتاريخ 2001/05/12.

بمضمونه،[31] وهذه الصورة من صور التوقيع التقليدي تكتسب الحجية في الاثبات في غالبية التشريعات وأغلب التشريعات تعترف بحجية الصور الأخرى للتوقيع التقليدي، إلا أن التشريع الفرنسي يرى بضرورة التوقيع بالإمضاء حصراً لأنها من الدول التي تكاد تنعدم فيها الأمية، مع أن العادة جرت بأن يقوم الموظف بالختم على المستندات بختم المؤسسة أو الهيئة وثم توقيع الموظف إلا أن الختم هو ما يكسب المستند الصفة الرسمية وليس التوقيع.[32]

2. **التوقيع بالختم:** هو سيلة ميكانيكية تطبع توقيع الشخص، وليس من الضرورة أن يكون الاسم الذي نتج عن الختم هو الاسم الثابت في شهادة الميلاد، لكن من الضرورة أن يكون ذات الاسم الذي اعتاد الشخص استخدامه في التوقيع، والختم يمكن استخدامه للتوقيع من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي شريطة أن يكون مقترناً في الحالة الثانية بإمضاء ممثل الشخص المعنوي،[33] وهذا النوع من التوقيع هو ما يتم استخدمه عادة من قبل ا لموظف الرسمي بتوقيع الهيئة أو المؤسسة التي يوقع الموظف بالنيابة عنها، كذلك ألأمر بالنسبة لممثلي الشخص المعنوي مثل رئيس إدارة الشركة ويوقع نيابةً عن الشركة بالحتم الخاص بالشركة التي يحمل اسم الشخص المعنوي.

3. **التوقيع ببصمة الإصبع** : هو وضع بصمة الإصبع على المحرر من خلال وضع الإصبع بالحبر وثم وضعه على المحرر ليترك أثر الإصبع مكان التوقيع، والذي لا يمكن تقليده أو تشابهه لدى شخص وآخر حتى أصابع الشخص الواحد، والقانون الفلسطيني اعترف بهذا النوع عندما قام بذكره في قانون البينات الفلسطيني بين أنواع التوقيع، إلا أن التوقيع بالبصمة تبقى

---

[31] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط2، عمان، 1999، ص 137.

[32] محمد المرسي زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، شؤون اجتماعية مج12، ع 48 (1995) 85-126، ص7، مسترجع من http://search.mandumah.com/record/15390 .

[33] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 22.

مخيره أقل من التوقيع بالختم الذي ينفصل مادياً عن شخصية صاحبه ويسهل تزويره وإثبات العلم استحالة التشابه بين بصمات الأشخاص ما يجعل البصمة أكثر أمناً من الختم من الناحية العملية.[34]

المطلب الثاني: تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره:

التوقيع الإلكتروني هو الشكل المستحدث من أشكال التوقيع الذي أصبح لا يمكن استخدامه في حالات المحررات غير الورقية والملموسة مثل المحررات الإلكترونية التي تتطلب شكل يتناسب مع طبيعتها وطبيعة الدعامة التي تقوم عليه، ويمكن القول بأن التوقيع الإلكتروني عبارة عن التوقيع الحاصل من القيام بإجراءات محددة تؤدي بالنهاية الى نتيجة معروفة مسبقاً تؤدي بالنهاية وظيفة التوقيع التقليدي،[35] إلا أن التباين الذي يقع في تعريف التوقيع الإلكتروني نتج عن اختلاف الرؤية من خلال تعريف بأشكاله أو بتطبيقاتها ومن التعريفات ما عرفه بوفق الوسائل التي يتم بها.

لذلك سوف نتطرق الى بيان تعريف التوقيع الإلكتروني فقهاً وقانوناً:

التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

فقهياً آل بعض الفقهاء الى تفضيل القول بأن التوقيع الإلكتروني:" كل إشارات أو رموز آو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتتم دون غموض وتعبر عن رضائه بهذا التصرف القانوني،[36] فهذا التعريف يركز على ضرورة التوقيع الإلكتروني بالوظائف التقليدية للتوقيع وهو

---

[34] علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، مرجع سابق، ص 119.

[35] آزاد ده يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 37.

[36]ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص50. عن (117) (2-1317)من القانون المدني الفرنسي، المضافة بقانون 13 مارس 2000.

تمييز هوية الموقع، ولا سيما إجراءات التوقيع الإلكتروني من إصدار وتوثيقه والتي تكون من اختصاص جهة مختصة مرخص لها بذلك.[37]

بينما ذهب المتخصصون في مجال التنظيم القانوني لتقنيات الوسائط الإلكترونية باتجاه تعريفه على أنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"،[38] وهذا التعريف يوضح معنى التوقيع الإلكتروني دون التحديد صوره وبذلك ترك الفرصة أمام التطور وظهور أشكال وصور جديدة للتوقيع.

وبرأي فقهي آخر عرف التوقيع الإلكتروني على أنه:" عبارة عن ملف رقمي صغير مكون من بعض الحروف والأرقام والرموز الإلكترونية تصدر عن إحدى الجهات المتخصصة والمعترف بها حكوميًا ودولياً ويطلق عليها الشهادة الرقمية وتخزن فيها جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها ".[39]وقد

والاختلاف فيما سبق من تعريفات فقهية للتعريف الإلكتروني نشأ في تركيز كل منها على جهة معينة للتوقيع منها ما توجهه نحو تعريفه وفق الوظيفة التي يقوم بها وآخر بالطريقة التي يتم إنشاؤه من خلالها ولا يشكل ذلك اختلافا في المعنى المراد منها.

التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني

بالتطرق الى تعريف التوقيع الإلكتروني بالقانون بداية تم تعريف التوقيع الإلكتروني بالقانون الفلسطيني على أنه: "مجموعة بيانات إلكترونية، سواء كانت حروفاً، أو أرقامًا، أو رموزاً، أو أي

---

[37] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص 50.

[38] حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، مرجع سابق، ص 34.

[39] خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، 2000، ص 17.

شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية".[40]

وعرف كذلك في التشريع الأردني: "البيانات الي تتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره".[41]

وفي القانون المصري تم تعريف التوقيع الإلكتروني على أنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"،[42] ويلاحظ على هذا التعريف عدم تحديد صورة أو شكل للتوقيع أو الدعامة الإلكترونية أيضاً واكتفى بالقول بأن يكون التوقيع محدداً لشخص الموقع ونرى في ذلك إيجابية أنه تعريف يواكب التطور التكنولوجي والقانوني في حالة استحداث صور جديدة للتوقيع.

بينما تم تعريف التوقيع الإلكتروني من قبل الأونيسترال بشأن التوقيعات التوقيع الإلكتروني في المادة ١/٢ منه على أنه: " معلومات أو بيانات في شكل إلكتروني، ترتبط أو تتصل منطقيًا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى وتستخدم كوسيلة لإقرارها،[43] والذي جاء بصوره واسعة

---

[40] قرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017بشأن المعاملات الإلكترونية، المادة(1) ، نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية في عدد ممتاز رقم (14) بتاريخ 2017/07/09.

[41] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15)لسنة 2015، المادة (2) منه، مرجع سابق.

[42] قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15)لسنة 2004، في المادة 1 (ج).

[43] Directive 1999/93/EC of the European Parliament and the Council of 13 December 1999 on a community framework for electronic signatures, L13 ,19/01/2000 P.0012-0020, article 1\2 , which can be found on www.eumonitor.eu.

تشمل جميع صور التوقيع الإلكتروني وكذلك عدم تحديد وسيلة معينة انما بقول شكل إلكتروني دون تحديد صورة الوسيلة أو المستند الإلكترونيين.

بينما لم يأت قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية للعام 1996 بتعريف للتوقيع الإلكتروني واكتفى بتحديد الشروط الواجب توافرها في التوقيع وذلك بالمادة السابعة منه.[44]

جاء قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 وقام بتعريف التوقع الإلكتروني على آنه:" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة برسالة أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقياً، بحيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع بالنسبة إلى هذه الرسالة ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة،[45] وجاء هذا التعريف بشكل يجب أن يحدد هوية الموقع وموافقته على مضمون الرسالة الموقعة، ذلك بالتأكيد ما يجب أن يحققه أي توقيع بأي شكل.[46]

ويلاحظ على التعريفات التي تم ذكرها للتوقيع الإلكتروني التوافق فيما بينها على عدم تحديد صور التوقيع الإلكتروني ما ينجم عنه نتيجة حتمية الا وهي مواكبة التطورات التكنولوجية التي قد تستحدث صور جديدة للتوقيع وكذلك الأمر الحرص على أن يكون التوقيع الإلكتروني يقوم بمهمة تحديد شخص صاحب التوقيع والتمييز بينه وبين غيره، إلا أن بعضها لم ينص صراحةً على إقراره الشخص من خلال التوقيع الإلكتروني على إقرار الشخص بمضمون ما وقع عليه.

والتوقيع الإلكتروني رغم عدم ذكر القوانين والتشريعات سابقة الذكر على صور أو أنواع له إلا أن التوقيع الإلكتروني له عدة صوره وأنواع لا يختلف في ذلك عن التوقيع التقليدي الذي يتمثل صوره في الإمضاء والختم والبصمة، له عدة صور ولم يتطرق القرار بقاؤنا الفلسطيني الناظم له لهذه

---

[44] علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، مرجع سابق، ص 131.

[45] Uncitral model law on Electronic Signatures with guide to Enactment 2001, United Nations, Article 2/A, which can be found on www.uncitral.in.org.

[46] قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية تم إيجاده من قبل اللجنة الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة ليكون بمثابة منهج للدول الأعضاء في المنظمة عند وضع قوانين خاصة بالتوقيع الإلكتروني آو التعديل على قوانينها الحالية.

الصور لكنه تطرق الى شروط صحة التوقيع الإلكتروني ونص الشروط التي يتوجب أن تتوفر فيه.[47]

وبذلك كان القانون قد وضح أن هذه الشروط إذا ما توفرت في التوقيع الإلكتروني كان صحيحاً وملزماً لمن صدر عنه ووفقاً لذلك سوف نستعرض أهم صور التوقيع الإلكتروني:

أولًا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

التوقيع بالقلم الإلكتروني يتم بطريقة من طريقتين إنا أن يتم من خلال جهاز الماسح الضوئي وذلك من خلال أن يتم التوقيع المستند بالشكل الورقي التقليدي، وبعد التوقيع على المستند بالشكل التقليدي يتم رفع صورة عن المستند من خلال جهاز الماسح الضوئي الى الحاسب الآلي ويتم نقله عن طريقة شبكة الإنترنت، وتعتبر هذه الطريقة غير آمنة من حيث إمكانية حفظ المستقبل للتوقيع بصورة انه واستخدامها بشكل غير مشروع للتوقيع على مستند آخر، أما الطريقة الثانية تكون من خلال قلم إلكتروني خاص بهذا الطريقة حيث يتم التوقيع من خلاله على شاشة مخصصة لنقل التوقيع الى الحاسب الآلي الذي يقارن التوقيع بالذكاء الاصطناعي مع توقيع الشخص الذي يكون محفوظاً بطريقة إلكترونية، إن لم يستحال تزويره ستكون صعبة التزوير، وهذه الطريقة تعتبر أكثر جدارة من الطريقة السابقة، ويمكن القول بأن الطرق التي يعتمدها في التأكد من صحة التوقيع هي

[47]"يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الأحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

1. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته.
2. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.
3. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها، قرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017بشأن المعاملات الإلكترونية، المادة (34)، مرجع سابق.

البيانات المتعقلة بموقع القلم على اللوحة، السرعة الكلية للكتابة، تسارع مراحل الكتابة للتوقيع، اتجاهات الكتابة بإحداثيات سلبية أو إيجابية.[48]

ثانيا: التوقيع الرقمي

يقصد بالتوقيع الرقمي انه : رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب آلي ينشأ دالة رقمية مرمزة لرسالة إلكترونية يتم تشفيره من مالا إحدى خوارزميات المفتاح العام والمفتاح الخاص،[49] وطريقة تشغيل منظومة التوقيع الرقمي ترتكز على تحويل بيانات المستند الإلكتروني من خلال معادلات رياضية، وباستخدام اللوغاريتمات، من نمط الكتابة العادية الى صيغة معادلة رياضية غير مقروءة ولا يمكن لأحد أن يعيدها الى صيغتها المقروءة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك،[50] وتعد هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني هي الأكثر انتشارًا واستخداما وابرز أمثلتها بطاقة الصرف الآلي الخاصة بالبنوك حيث تمكن العميل من تنفيذ عمليات مثل الإيداع النقدي والسحب النقدي وغيرها من العمليات المصرفية من خلال جهاز الصراف الآلي وتكون البطاقة التي يحملها العميل هي المفتاح العام والرقم السري الخاص بهذه البطاقة يعتبر المفتاح الخاص، وانتشار هذه الوسيلة يعود أيضاً الى كونها آمنة الى حد جدير بالثقة حيث أن اجتماع المفتاحين العام والخاص هو السبيل الوحيد لتتم العملية فإن حيازة أحد المفتاحين من قبل شخص آخر لا يمكنه من استخدام هذا التوقيع.

---

[48] حازم سالم شوابكة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، بحث منشور، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج (11)، ع (1)، 2019، ص 13.

[49] يراجع علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، مرجع سابق ص 163.

[50] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 62.

ثالثاً: التوقيع بالخواص الفيزيائية (البيومتري)

وهذه صورة متطورة تدخل ضمن تكنولوجيا البصمات والخواص الحيوية والطبيعية، وهي تعتمد على قراءة الخواص الطبيعية والسلوكية والفيزيائية للأفراد، وهي تشمل البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه، التوقيع الشخصي، خواص اليد البشرية والتحقق من نبرة الصوت، ويتم استخدامها من خلال مطابقة الصفة للخض الموقع مع العينة المحفوظة عن بصمته إلكترونياً من خلال الحاسب الآلي بأجهزة مخصصة، وتحظى هذا الصورة بدرجة من الأمان إلا أنها قد تكون عرضة للتزوير قرين التطور العلمي من خلال تسجيل صوت الشخص وإعادة بثه على سبيل المثال أو حتى صنع عدسات مطابقة لمسحة عين الشخص المراد التوقيع عنه، لكن هذه الفرضيات لا تمنع من استخدام هذه الصورة من صور التوقيع مع التطور العلمي والتكنولوجيا الذي يمكن الخبراء من كشف التلاعب والتزوير كما الحال بالنسبة لتدقيق الخطوط مثلا في حال التوقيع التقليدي،[51] ومن أبرز صور هذا النوع من التوقيع الإلكتروني استخدام السلطات لجهاز معاينة مسحة العين البشرية في المطارات نظراً للدقة في تحديد هوية الشخص، إلا أن هذه الطريقة تعتبر ذات تكلفة عالية نسبياً نظراً الى كلفة الأجهزة الخاصة التي يتم استخدامها.

رابعاً: الشيكات الإلكترونية

الشيكات هي إحدى الخدمات التي تقدمها المصارف والتي أصبحت مع تزايد إقبال الناس على التعامل بها كوسيلة للوفاء الفوري حيث أنها تقوم مقام النقود، ذلك ما أسهم في الاكتظاظ في المصارف ما نتج عنه قيام المصارف بالبحث عن وسائل بديلة تسهم في التخفيف من العبء عليها من وقت الموظفين في التحقق من صحة الشيكات والتوقيع عليها في كل شيك بشكل دقيق، والحل لتلك الأزمة تمثل في إيجاد الشيكات الإلكترونية التي يتم التعامل بها من خلال الحاسب الآلي أو

[51] حازم سالم شوابكة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق ص27، ينظر ايضاً ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص60.

شبكة الإنترنت، ويعمل هذا النوع من الشيكات حيث يصدر مع شيك إلكتروني رقم سري خاص بالعميل والموظف يقوم بوضع ذلك الرقم في جهاز فك التشفير ما يختصر عليه الوقت والجهد للموظف والعميل على حد سواء،[52] وهذا ما يبين مدى أهمية التوقيع الإلكتروني بشكل عام وفي هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني بشكل خاص حيث إن قيام التوقيع الإلكتروني مكان التوقيع التقليدي أسهم في التخفيف من عبئ التدقيق وكذلك تسهيل القيام بالعمليات المصرفية عن بُعد، ما يُبرز ايضاً أهمية تطور القوانين مع التطور التكنولوجي اللذان يسهمان في تسهيل الإجراءات والمعاملات بالسرعة والدقة.

خامساً: التوقيع بالبصمة الإلكترونية

يقوم التوقيع بالبصمة الإلكترونية على مبدأ المفتاح الخاص والعام والتي تتميز عن بعضها البعض من خلال المفتاح الخاص التي لا يمكن فك شيفرتها إلا باستخدام المفتاح العام، البصمة الإلكترونية عبارة عن رسالة مكونة من بيانات لها طول ثابت (يتراوح بين 160-128 بت) وهذه البصمة تستطيع تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بشكل دقيق من أية رسالة مزورة لأن اختلاف بت واحد في الرسالة يؤدي الي بصمة مختلفة كليًا، وكذلك من المستحيل اشتقاق البصمة الإلكترونية ذاتها من رسالتين مختلفتين، وهي بصمة رقمية يتم اشتقاقها بناء على معادلات خوارزمية تطبق حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة تمثل ملفاً كاملًا أو رسالة، وظهرت الحاجة الى البصمة الإلكترونية لأن طريقة التشفير رغم قدرتها على منع الغير من الاطلاع على محتوى الرسالة إلا أنه لا يمنع من العبث فيها، والبصمة الإلكترونية لها عدة أنواع إما أن تكون بصمة إصبع وبصمة قزحية العين و بصمة الصوت، أو أي نوع آخر يتم التوصل اليه،[53] وجدير بالذكر أن الخوارزميات المستخدمة أسرع من التشفير اللا متماثل ما أسهم في انتشارها.

---

[52]د. علي أبو ماريا، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مج (5)،ع (2)، ص(130-105)، 2010، ص 111.

[53]محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 184.

المبحث الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني:

نظراً الى الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني ليكون قانونياً هناك بعض الشروط الشكلية تحكم الأمر و شروط موضوعية كذلك، وفي هذا الصدد فقد كانت القوانين الناظمة للتوقيع الإلكتروني جاءت بشروط يجب أن يتحلى به التوقيع الإلكتروني لكي يكون ملزماً لشخص الموقع، وقرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية نص على شروط صحة التوقيع الإلكتروني على النحو الآتي :"يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني اذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الأحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته.
2. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.
3. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغيير لاحق عليها ".[54]

وبناءً على ذلك قام الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين يوضح فيه ماهية هذه الشروط بالمطلب الأول عن الشروط الشكلية التي يجب أن يتحلى بها التوقيع الإلكتروني، والمطلب الثاني عن الشروط الموضوعية التي يجب أن يتحلى بها التوقيع الإلكتروني:

المطلب الأول: الشروط الشكلية للتوقيع الإلكتروني:

إن الشروط الشكلية التي يجب أن تتوافر بالتوقيع الإلكتروني متعددة نستعرضها بالشكل التالي:

أولًا: أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته.

وهذا الشرط ينص على وجوب خصوصية التوقيع بالنسبة للموقع بشكل حصري وليس لأحد آخر ويثبت هويته بشكل جازم، ولا سيما حجب إمكانية قيام شخص أخر بتنفيذ ذلك التوقيع عنه، ويكون

[54]قرار بقانون فلسطيني بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017، مرجع سابق، المادة 34.

هذا الشرط بمثابة التزام الموقع بما يترتب عليه جراء التوقيع الخاص به، فإن وطريقة التوقيع تحدد شخصية الموقع وتكون باتخاذ التوقيع الإلكتروني شكل أرقام أو حروف وأي شكل آخر يميز شخصية الموقع فمن غير الممكن أن يصدر التوقيع الإلكتروني نفسه لشخص آخر لأن أسا ومحض التوقيع تحديد شخص الموقع،[55] ويتضح مما سبق أن التوقيع ما لم محدداً لشخص صاحبه ومميزاً له بشكل جازم فلا يجب ألأخذ أو الاعتداد به.

وجاء هذا الشرط في القانون الفلسطيني من بين شروط التوقيع الإلكتروني: "يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الأحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية: 1. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته...".[56]

وقد أقر القانون الأردني هذا الشرط حيث نص على: "يعتبر التوقيع الإلكتروني محمياً إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة: أ- إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره...".[57]

وجاء هذا الشرط أيضاً في القانون المصري حيث نص على: "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية: أ-ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره...".[58]

وكذلك أقر قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية نفس الشرط حيث نص على:" يعتبر التوقيع الإلكتروني قابلاً للتعويل عليه لغرض الوفاء بالاشتراط المشار اليه بالفقرة (١) إذا :

---

[55]ألاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص49.

[56]المرجع السابق، المادة 34/1.

[57]قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، مرجع سابق، المادة 15 منه.

[58]قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (15) لسنة 2004، المادة 18، مرجع سابق.

أ- كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقع وحده دون شخص آخر ....[59]

كما أقره القانون الفرنسي حيث نص على :" التوقيع الإلكتروني المأمون أو الآمن وهو التوقيع الذي يجب أن : أ -يكون خاصاً بالموقع ... .[60]

ثانياً : أن يتم إنشاءه بطريقة يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة وتحت سيطرته حصرية.

يتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني منفرداً به من قبل الموقع ولا يستطيع أي شخص أخر فك رموز التوقيع الخاص به آو الدخول عليه وذلك عند استعمال التوقيع او إنشاؤه،[61] ويشترط أن تكون وسائل التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع دون غيره ما يحول دون إعطاء الحجية للتوقيع على الموقع أو على غيره،[62] ولغرض التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني في مجالات استخدامه اشترط المشرع ذلك صراحةً وبتحقق هذا الشرط يكون التوقيع ما لم تخرج الوسيلة عن سيطرة الموقع كان التوقيع دالاً عليه.

وقد نص المشرع الفلسطيني على هذا الشرط حيث نص على : "يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الأحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١-.....

[59] Uncitral model law on Electronic Signatures with guide to Enactment 2001, previous reference, Article 6/A.

[60]القانون المدني الفرنسي، المادة 1316 الفقرة ٢/٤، نقلاً عن الدكتور حاتم شلبي، التوقيع الإلكتروني من الناحية القانونية، بحث منشور بتاريخ 20/12/2018، تمت الزيارة بتاريخ 11/1/2023، يمكن الرجوع اليه من خلال www.we.LinkedIn..com.

[61]علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، مرجع سابق ص 146.

[62]آزاد ده بي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق ص 61.

٢ –إن يتم انشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية...".[63]

وقد نص المشرع الأردني على ذات الشرط بتسمية متخلفة قليلاً حيث نص على : "يعتبر التوقيع الإلكتروني محميًا إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة :

أ –.....

ب –.....

ج –إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع".[64]

وقد جاء هذا الشرط في القانون المصري كذلك حيث نص على : "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية :

أ –.....

ب –سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني...".[65]

وهذا الشرط كان كذلك حاضراً في قانون الأونيسترال النموذجي الذي نص على :" يعتبر التوقيع الإلكتروني قابلاً للتعويل عليه لغرض الوفاء بالاشتراط المشار اليه بالفقرة (١) إذا:

أ –.....

ب –كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص غيره....[66]

أما نص القانون الفرنسي بهذا الخصوص أقر بإمكانية وضع الموقع للتوقيع تحت مراقبته المطلقة حيث نص على ما يلي: "التوقيع الإلكتروني المأمون أو الآمن وهو التوقيع الذي يجب أن:

---

[63] قرار بقانون فلسطيني بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017، مرجع سابق، المادة 34.

[64] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، مرجع سابق، المادة 15 منه.

[65]قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، مرجع سابق، المادة 18، مرجع سابق.

[66] Uncitral model law on Electronic Signatures with guide to Enactment 2001, previous reference, Article 6/A.

أ –.....

ب –منشأ بوسائل بإمكان الموقع وضعها تحت مراقبته المطلقة...".[67]

ثالثا : التوثيق

وقد نص المشرع الفلسطيني على وجوب توثيق التوقيع الإلكتروني من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حيث نص على : "تعمل الوزارة على التحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو او السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه عن طريق شخص معين، لتتبع التغييرات أو الأخطاء التي حدثت في التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني بعد إنشاؤه، بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير، وأي وسيلة، او أي إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب"،[68] وجاء تعريف كلمة وزارة بالمادة الأولى من نفس القانون (التعريفات) بأنها تعود على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

واعتبر التوثيق آلية تهدف الى حماية المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والذي يمكن تعريفها بأنها : الوسيلة التي يتم اتباعها للتحقق من صدور التوقيع أو المستند الإلكتروني من شخص معين، كما يتم التحقق من خلالها بضمان الصلة بين المنظومة التي تقوم بالتوقيع وصاحب المستند أو التوقيع، وفي حالة عدم توثيق المستند أو التوقيع الإلكتروني فذلك يحول دون منح التوقيع او المستند الإلكتروني الحجية القانونية،[69] كما نص عليها القانون في التشريع الفلسطيني في الفقرة السابقة، وجدير بالذكر أن التوثيق في جميع التشريعات يقوم به طرف ثالث وهذا الطرف يحدد من قبل التشريع الخاص بكل دولة حيث لا يشترط في هذا الطرف أن يكون جهة محددة بالذات ومناط تحديد هذا الجهة يعود لكل دولة بوفق رؤيتها.

---

[67]القانون المدني الفرنسي، المادة 1316 الفقرة ٢/٤، نقلاً عن الدكتور حاتم شلبي، مرجع سابق.

[68]قرار بقانون فلسطيني بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017، مرجع سابق، المادة 8 (أ).

[69]علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، مرجع سابق، ص44.

وكما استوجبت معظم التشريعات ذلك وأناط القانون الأردني مهمة التوثيق الإلكتروني الى :" يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقا إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (15)من هذا القانون وكان مرتبطان بشهادة توثيق إلكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت إنشاء التوقيع الإلكتروني عن أي من الجهات التالية–:

أ – جهة توثيق إلكتروني مرخصة في المملكة.

ب –جهة توثيق إلكتروني معتمدة.

ج –أي جهة حكومية سواء كانت وزارة، أو مؤسسة رسمية عامة، أو مؤسسة عامة، أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

د –وزارة الاتصالات الرقمي والريادة.

ه –البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية.[70]

وأناط القانون المصري بمهمة تصديق التوقيع الإلكتروني الى من حاز على ترخيص من قبل هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا والمعلومات المصرية والتي أشار اليها بمسمى التصديق الإلكتروني حيث نص على : "لا تجوز إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة...".[71] وقد عرفت الهيئة في نفس القانون في المادة الأولى منها على أن تعود على هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

لم يشير قانون الأونيسترال الى الجهة المختصة بالتوثيق لأنه يعتبر قانون نموذجي يحتذى به من قبل الدول الأعضاء في المنظمة في تشريعاتها وذلك ما يجب على كل دولة تحديده لوحدها، وقد ذكر القانون شروط يجب أن يستوفيها القائم بأعمال التوثيق المرخص له.

---

[70]قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، مرجع سابق، المادة 16.

[71]قانون التوقيع الإلكتروني المصري، مرجع سابق، المادة 19.

القانون الفرنسي فيما يخص توثيق التوقيع الإلكتروني قد أشار اليها من خلال نص المادة -1316) (4 التي نصت بخصوص التوقيع انه :" عندما يكون إلكترونياً، فإنه يتمثل في استعمال وسيلة موثوق منها للتحقق تخصه ارتباطه بالتصرف الذي يتعلق به"، وبذلك يكون الرابط بين التوقيع والمحتوى سليمة ومعتمدة بعد التأكد من هوية صاحبها وسلامة محتواها.[72]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للتوقيع الإلكتروني:

بعد التطرق الى الشروط الشكلية التي يجب أن يحققها التوقيع الإلكتروني لا بد من استعراض الشروط الموضوعية للتوقيع الإلكتروني أيضًا والتي سنتناولها بالشكل التالي:

أولا : أن يضمن وجود ارتباط الى المستند المتعلق بالتوقيع ويكتشف أي تغييرات لاحقه عليه.

يتناول هذا الشرط مسألة سلامة التوقيع والوثيقة الإلكترونيين الذي لا يتصور أن يكتسب حجية قانونية دون ضمان سلامة كلاهما سويًا من التغيير او العبث أو التزوير.

لم يكن الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني سهلًا وذلك بسبب عامل الثقة الذي كان موضع شك لأن التوقيع يقوم على دعامة إلكترونية ما يجعل تزويرها ممكناً من قبل، ولكن ذلك ما أسهم التطور العلمي والتكنولوجي في جعله أمراً صعباً وأعطى التوقيع الإلكتروني الثقة التي تؤهله ليكون حجة على صاحبه وعلى الغير والتعويل عليه أصبح أكثر أمانات حين ظهرت سلطات تتولى التحقق منه وإصدار شهادات تعزز الثقة وتجعل حجيته في الإثبات أمراً واقعياً.[73]

والدعامة الإلكترونية بفضل التطور العلمي والتكنولوجي تعتبر دعامة تحفظ بطريقة رقمية حيث يمكن اكتشاف أي تغيير لو كان طفيفاً عليها ما يجعله يحقق هذا الشرط من ناحية كشف أي تغيير

---

[72] حنان عبده علي أبو شام، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثامن عشر، جامعة السودان المفتوحة، ص488، 2020، بحث منشور على موقع المجلة الإلكتروني يمكن الرجوع اليه من خلال www.ASJP.net، ونص القانون الفرنسي نقلًا عن نفس المصدر بنفس الصفحة.

[73] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص 131-130.

عليها، وضمان ارتباط التوقيع بالوثيقة من أهم الشروط التي يجب أن يتحلى بها التوقيع الإلكتروني في الإثبات حيث أنه بفضل كفاءة التقنيات المستخدمة في تأمين مضمون المحرر الإلكتروني ولعل من أبرز هذه التقنيات المستخدمة في تأمين سلامة المحرر من التغيير أو حتى الاطلاع عليها استخدام مفتاحين التشفير العام والخاص بحيث يصبح نص المحرر والتوقيع الممهور به ذلك المحرر على شكل إشارات ورموز لا يمكن قراءتها دون استخدام مفتاح التشفير الخاص الذي بدوره يعيد النص الى الشكل الأصلي الواضح والمقروء.[74] وأما بالنسبة لوقت وتاريخ إنشاء المحرر أو التوقيع فهذه الأمور من الأمور التي لا يمكن التلاعب بها لأنها معتمدة في ذلك على الوسيط الإلكتروني الذي بدوره يضفيها على كل المحررات التي تنشئ من خلاله بشكل دقيق.

ويعتبر محل تحقق هذا الشرط مما يزيد الثقة بين أطراف يتعاملون بينهم بالذات للمرة الأولى مع بعضهم البعض من خلال وسيط إلكتروني حيث إن ضمان سلامة المحرر والتوقيع من العبث والتغيير واتصال التوقيع بالوثيقة بشكل لا يمكن فصله.

وقد أقر القانون الفلسطيني هذا الشرط بحيث نص على : "يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الأحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1 .....

2.....

3. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغيير لاحق عليها".[75]

كما أقر القانون الأردني الشرط ذاته حيث نص على : "يعتبر التوقيع الإلكتروني محميا إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

---

[74] محمد فواز المطالقة، عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 178.

[75] قرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة .34.

أ –.....

ب –.....

ج –.....

د –إذا ارتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث ذلك التوقيع.[76]

كما ذكر هذا الشرط في القانون المصري تحت فكرة كشف أي تعديل على السجل أو التوقيع الإلكترونيين ما يضمن الارتباط بينهما حيث نص على : "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية :

أ –.....

ب –.....

ج –إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني".

أما بالنسبة لقانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية فقد نص على ذات الشرط بالإشارة اليه بشرطين منفصلين حيث نص على : "يعتبر التوقيع الإلكتروني قابلاً للتعويل عليه لغرض الوفاء بالاشتراط المشار اليه بالفقرة (١) إذا :

أ –.....

ب –.....

ج –كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يجرى بعد حدوث التوقيع، قابلاً للاكتشاف.

د –كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونًا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف".[77]

---

[76]قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، مرجع سابق، المادة 15.

أما في القانون الفرنسي فقد نص على ما يلي :" التوقيع الإلكتروني المأمون أو الآمن وهو التوقيع الذي يجب أن : أ –.....

ب –.....

ج –أن يؤمن صلة وثيقة بالعقد الملحق به على نحو أن أي تغيير لاحق يمس العقد يكون قابلاً للكشف".[78]

[77] Uncitral model law on Electronic Signatures with guide to Enactment 2001, previous reference, Article 6/A.

[78]القانون المدني الفرنسي، المادة 1316 الفقرة ٢/٤، نقلاً عن الدكتور حاتم شلبي، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

دور السياسات التشريعية بما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني:

نظراً لأهمية التوقيع الإلكتروني في مجال الأثبات ما ينجم عنه اهتمام الحكومة أو الدولة كمصدر للتشريع والتنظيم للقانوني للمواطنين والشركات المؤسسات وغيرها اللذين ينشطون في تلك الدولة ومن هذا الباب وجب تنظيم ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني من قبل المشرع ولا يغفل التشريع عن تنظيم رخص التوقيع الإلكتروني وإصدارها ورقابتها، ولا بد من التأكد والتحرر من قبل أطراف التعاقد من صحة التوقيع ووقوع الإيجاب والقبول وهنا جاء دور تصديق التوقيع فلذلك قسم الباحث هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن رخص التوقيع الإلكتروني والمبحث الثاني يتحدث عن رقابة الحكومة.

المبحث الأول: رخص التوقيع الإلكتروني:

رخصة التوقيع الإلكتروني هي تلك الشهادة الممنوحة من قبل الدولة عبر مؤسساتها التي تحددها للقيام بهذه الوظيفة للشخص الطبيعي أو المعنوي للمصادقة على التوقيع الإلكتروني او خدمات أخرى تحددها حيث جاء تعريف هذه الرخصة في التشريع الفلسطيني على النحو الآتي : "الرخصة: الإذن الذي تمنحه الوزارة للمرخص له لتقديم الشهادة او التوقيع الإلكتروني او أية خدمة أخرى متعلق بها بموجب احكام هذا القرار بقانون"[79].

[79]قرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017، مرجع سابق، المادة 1 من الفصل الأول.

المطلب الأول: ماهية رخص التوقيع الإلكتروني:

ما ينتج عن التكنولوجيا من مشاكل لا يحل إلا عن طريق التكنلوجيا توثيق التوقيع الإلكتروني يعتبر حلاً أمام حماية الحقوق المترتبة على ما قد ينتج عنه في تأكيد هوية الشخص الموقع،[80] للوقوف على ماهية رخص التوقيع الإلكتروني اختلفت تسميته في تشريعات الدولة منها ما أطلق عليها التوثيق وجهات التوثيق وغيرها أطلق عليها التصديق ومنهم ما اطلق عليه المصادقة ومفادها معنى واحد أو وظيفة واحدة إلا وهي عملية المصادقة كما أسماها قانوننا الفلسطيني وهي عملية تتم عن طريق طرف ثالث أجنبي في أغلب الأحيان عن أطراف التعاقد الإلكتروني في العقود أو التصرفات الإلكترونية ويتم تحديد الجهة المرخص لها بالقيام بتلك المهمة من قبل القانون كما سنوضح في المطلب الثاني، وقد أقر القانون الفلسطيني محل الدراسة تعريفه بالشكل التالي :"المصادقة الإلكترونية: وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع او السجل الإلكتروني".[81]

أما في القانون الأردني فقد عرفها :"التوثيق الإلكتروني: التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحيتها"،[82] وقد أطلق عليها القانون الأردني مسمى التوثيق الذي يخدم ذات المقصد.

أما عن القانون المصري عرفها :"شهادة التصديق الإلكتروني: الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"،[83] والذي أطلق عليها بدوره تسمية شهادة التصديق.

---

[80] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 221.

[81] قرار بقانون فلسطيني بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017، مرجع سابق، المادة 1.

[82] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، مرجع سابق، المادة 2.

[83] قانون التوقيع الإلكتروني المصري، مرجع سابق، المادة 1.

وقانون الأونيسترال النموذجي فقد عرفها :"شهادة: تعني رسالة بيانات او سجلاً أخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبين بيانات إنشاء التوقيع"،[84] والذي اسماها شهادة يقصد بها شهادة التصديق على التوقيع أو السجل الإلكترونيين.

بينما لم يرد في المدني القانون الفرنسي تعريفاً لعملية التصديق او التوثيق الإلكتروني بينما أشار الى شروط صحة التوثيق وذكر شروط يجب أن تتحلى بها الجهة مصدرة شهادة التصديق في نصوصه.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن التوثيق للتوقيع الإلكتروني يمكن ان يعرف بانه الإجراءات التي يمكن من خلالها التأكد من صحة ارتباط التوقيع بشخص معين وكشف أي تغيير عليه او على محتوى الرسالة بشكل دقيق، حيث تتضح أهمية عملية التوثيق بالنظر الى اهتمام جميع القوانين المقارنة بإقراره وبيان شروطه ضمن نصوص القانون، ورخص التوقيع الإلكتروني هي تلك الرخصة الممنوحة من قبل الهيئة أو المؤسسة أو الجهة التي يحيل اليها التشريع إصدار رخص تفيد صحة التوقيع الإلكتروني وفق الضوابط التي تحددها تلك الجهة، وبالرجوع الى مواد القرار بقانون الفلسطيني بشأن المعاملات الإلكترونية فقد أحال تلك المهام الى وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الي تتبع وزير تلك الوزارة، وقد أشار القرار بقانون كذلك للوزارة بإمكانية إصدار رخص المصادقة الإلكترونية تحت إشرافها وكذلك تحديد شروط ومعايير إصدار هذه الرخص حيث نص على : "تمارس الوزارة الاختصاصات والمهام التالية :

١.تنظيم وتطوير البنية الأساسية القانونية لتطبيق المعاملات الإلكترونية المعتمدة.

٢.تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

[84] Uncitral model law on Electronic Signatures with guide to Enactment 2001, previous reference, Article 6/B.

٣.إصدار الرخص اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

٤.وضع شروط ومعايير منح الرخصة ومدتها وتجديدها.

٥.تنظيم ادخال وتشغيل وإدارة أدوات وأجهزة المصادقة والتوقيع الإلكتروني.

٦.وضع معايير موحدة للقواعد المتعلقة بتوثيق وسلامة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧.تحديد آليات ومدد وشروط حفظ البيانات الإلكترونية.

٨.فرض الغرامات على المخالفين لشروط الرخص.

٩.الإشراف والرقابة والتفتيش على مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والقيام بإجراءات الضبط والمصادرة..."."[85]

وباستقراء هذه المادة في التشريع الفلسطيني فقد خص الوزارة بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني من عبر تلك الوحدة المشار اليها في القانون الى إنشاءها وإسناد هذه الأعمال اليها،[86] حيث تقوم هذه الوحدة بأنشطة إصدار تراخيص مزاولة نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني، ولها في سبيل ذلك تحديد الشروط الواجب توفرها في مقدم خدمات التصديق الحاصل على الترخيص، والأمر سيان بالنسبة الى تحديد المعايير المطبقة على الجهة المرخص لها والمصادقة بحد ذاتها كذلك، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات هي التي تفرض الغرامات على مخالفين الشروط التي تضعها الوزارة بناءً على إشرافها واستطلاعها على خدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، فأعمال الرقابة والتفتيش والمصادرة الموكل بها الوزارة هي إجراءات احترازية للمحافظة على ضمان سير العمل بالشروط والمعايير التي وضعت من قبل الوزارة والذي

---

[85]قرار بقانون فلسطيني بشإن المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة 6.

[86]أشار القرار بقانون فلسطيني في المادة الخامسة منه الى إنشاء وحدة تسمى وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني تقوم بمهام المصادقة.

يمكنها القانون من فرض الغرامات في حال وجود مخالفات وكذلك سحب أو الغاء الترخيص، ذلك نظراً لأهمية هذه الأعمال وتعلقها المباشر بالأمان والثقة الذي يعتبر من أهم ما يميز التوقيع الإلكتروني عن غيره وعدم مراعاة الطرق الآمنة والصحيحة قد يؤدي الى تناقص الاعتماد عليه أو حتى الابتعاد عن التعامل به في حالة فقدان الثقة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

إذن شهادة التوثيق الإلكتروني هي الشهادة التي تصدر من قبل جهة معتمدة ومرخصة من قبل الدولة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني الى شخص الموقع بناء على إجراءات معتمدة، والحصول على تلك الشهادات يقصد به تأكيد نسبة التوقيع الى صاحبه وتأكيد أنه صدر ممن نسب اليه،[87] والرخصة الممنوحة من قبل الوزارة سمك أن يتم إيقافها وسحبها أو وقفها لمدة محددة من قبل الوزارة حيث نص القرار بقانون على :"يجوز الى الوزارة ألغاء الرخصة، أو إيقافها لمدة محددة، في حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص أو مخالفته لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات ذات العلاقة.[88]

الحالات الي يتم فيها إلغاء الرخصة او إيقافها أو وقفها وفق القرار بقانون:

أولًا : مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص أو مخالفته لأحكام القرار بقانون أو التشريعات ذات العلاقة، ويرجع الأمر في هذه الحالة الى الوزارة بتقدير الحالة إذا ما استوجبت الرخصة بناء على المخالفة الوقف مؤقتاً أو توقيفها أو حتى ألغاء بناءً على تقدير الوزارة.

ثانيا : عدم إخطار الوزارة بأية تغيير في البيانات المقدمة للحصول على الرخصة، وقد بين القرار بقانون بذلك ضرورة إخطار الوزارة بأية تغيير في البيانات المقدمة للحصول على الرخصة ما قد يفضي الى عقوبات قانونية في حالة عدم الإخطار.

---

[87] خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني مرجع سابق، ص 251.

[88] قرار بقانون فلسطيني بشأن المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة 44/2.

أما في حالة تقديم خدمات المصادقة دون الحصول على ترخيص من قبل الوزارة فقد بين القرار بقانون عقوبات خاصة بتلك الحالات، وكذلك أوضح عقاب على من تقدم متعمداً ببيانات غير صحيحة الى الوزارة أو الجهة المرخص لها لإصدار، أو إيقاف، أو إلغاء الشهادة، أو التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: من لهم ترخيص إصدار التوقيع الإلكتروني:

خص القرار بقانون الفلسطيني وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمهمة إصدار الرخصة لجهة المصادقة على التوقيع الإلكتروني، وقد عرف القانون الوزارة على أن تكون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات سابقاً بنفس القرار بقانون، ويراعى بهذا الصدد اختلاف المصطلحات العربية بشأن التسمية والتي تكون مصادقة او تصديق أو توثيق والتي تحمل نفس المعنى والهدف.

أما عن القانون الأردني عرف جهة إصدار الترخيص تحت مسمى جهة التوثيق الإلكتروني حيث جاء فيه :"الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ".[89]

ويتبين لنا من نص القانون الأردني أن المشرع قد أناط بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات إصدار رخصة التصديق على التوقيع الإلكتروني أو ان تكون الجهة المصدرة للتصديق مخولة قانوناً بذلك.

وأقر القانون المصري بجهة إصدار التراخيص بحيث جاء النص فيه على : "تباشر الهيئة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراضها على الأخص ما يأتي :

[89]قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، مرجع سابق، المادة 2.

أ –إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها ..."،[90] وبهذا الشكل يكون القانون المصري قد أناط بمهمة إصدار الترخيص الى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية التي سبق وعرف الهيئة على ذلك بنفس القانون في المادة الأولى منه.

قانون الأونيسترال النموذجي لم يشير الى جهة معينة لإصدار الترخيص نظراً لأنه بمثابة قانون نموذجي وذلك ما يترك مجالًا لكل دولة بتحديد الجهة التي تراها لتلك المهمة فقد اقتصر على تعريف مقدم خدمات التصديق حيث نص على :"مقدم خدمات التصديق يعني شخصاً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية،[91] وقام أيضاً بتحديد سلوك مقدم خدمات التصديق في المادة (9) من نفس القانون، حيث يجب أن يطبق مقدم خدمة التصديق تلك السلوكيات في عمله وفق القانون النموذجي.

أما في التشريع الفرنسي فقد نص على ما يلي :"تختص الإدارة المركزية لسلامة نظم المعلومات بالتصديق على التوقيع الإلكتروني، ولها ان تمنح ترخيصًا لمزاولة نشاط خدمات التصديق الإلكتروني لبعض الهيئات التي تستوفي الشروط التي تراها كما انها تختص باعتماد الهيئات الأجنبية بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني "،[92] فأناط بذلك التشريع الفرنسي بمهمة تصديق التوقيع للإدارة المركزية لسلامة نظم المعلومات ولها أن تمنح ترخيص التصديق للهيئات التي تستوفي الشروط التي تراها.

---

[90]قانون التوقيع الإلكتروني المصري، مرجع سابق، المادة 4.

[91] Uncitral model law on Electronic Signatures with guide to Enactment 2001, previous reference, Article 2/E.

[92]عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني :الفكرة والوظائف، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 19، 2008، ص 82.

وبالرجوع الى القرار بقانون الفلسطيني فقد أولى بترخيص إصدار الرخص كما اوضحنا في المطلب السابق الى وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني التي بين كما ذكرنا سابقا في المادة السادسة منه من بين المهام التي تباشرها الوزارة إصدار الرخص اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وقد نص كذلك على مهمة وضع شروط ومعايير منح الرخصة ومدتها وتجديدها، إذن فإن الوزارة اذا ما أصدرت رخصة لجهة معينة فإن ذلك يتم من خلال معايير وشروط تحددها الوزارة والتي لم ينص عليها القانون صراحة بل جعلها سلطة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي بدورها تتمكن وفق القرار بقانون بمنح رخصة للمرخص له تجيز له تقديم هذه الخدمة وعرف القرار بقانون الرخصة والمرخص له بالنحو الآتي : "الرخصة: الإذن الذي تمنحه الوزارة للمرخص له لتقديم الشهادة أو التوقيع الإلكتروني أو أية خدمات أخرى متعلقة بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون" أما عن المرخص له فقد عرفه : المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة بموجب أحكام هذا القرار بقانون ".[93]

أما عن شروط التحصل على رخصة إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني فقد نص القرار بقانون على قيام الوازرة بوضع معايير وشروط منح الرخصة ومدتها وتجديدها على أن يتم تحديد هذه الشروط والمعايير باللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون، إلا أنه لم يصدر لائحة تنفيذية في القرار بقانون محل الدراسة وبذلك فإنه غير نافذ بالوقت التي تمت فيه الدراسة.

وكانت القوانين المقارنة تختلف في تحديد مثل تلك الشروط والمعايير منها ما نص عليها ومنها ما تركها للوائح التنفيذية وغيرها في تنظيمه إلى أن قانون الأونيسترال النموذجي أوضحها بالشكل التالي.

[93] القرار بقانون فلسطيني بشأن المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة 1.

وكان قانون الأونيسترال النموذجي قد وضح شروط ومعايير الحصول على رخصة إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني في المادة التاسعة منه تحت بند سلوك مقدم خدمات التصديق حيث نصت تلك المادة على :"

1- حيثما يوفر مقدم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعاً، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار اليه:

(ا) أن يتصرف وفقاً للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارسته.

(ب) أن يولي قدرات معقولاً من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة.

(ج) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، من الشهادة مما يلي:

1. هوية مقدم خدمات التصديق.

2. أن الموقع المعين هويته في الشهادة كان يتحكم في بيانات انشاء التوقيع وقت إصدار الشهادة.

3. أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في وقت إصدار الشهادة او قبله.

(د) أن يوفر وسائل يكون الوصول اليها متيسراً بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

1. الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع.

2. وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة.

3. أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

4. وجود أي تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التي اشترطها مقدم خدمات التصديق.

5. ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون.

6. ما إذا كانت تتاح خدمات إلغاء آنية.

(هـ) أن يوفر، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) 5 وسيلة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المادة 8 من هذا القانون، وأن يضمن، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الرعية (د) 6 إتاحة خدمة إلغاء آنية.

(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظماً وإجراءات موارد بشرية جديرة بالثقة.

٢- يتحمل مقدم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.[94]

وتعتبر هذه الشروط والمعايير مما يستوجب إيضاحها في شتى القوانين الناظمة لمسألة إصدار شهادات ورخص التوقيع الإلكتروني وتدور هذه الشروط والمعايير حول عمل الجهة المرخص لها في كيفية تنفيذ أعمالها والرقابة الدائمة على الرخص الصادرة عنها وصلاحيتها، وهدف هذه الشروط هي حماية المتعاملين على التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية ما يعزز الثقة لدى أطراف التعاملات الإلكترونية، فقد يكون في غالب الأحيان الأطراف أجنبيين عن بعضهما وليس هناك علاقات سابقة ينبع عنها مصدر ثقة للتعامل إلا أن التوقيع الإلكتروني الحاصل على شهادة توثيق تفيد بصحته من جهة مرخصة يعزز عامل الثقة كونها الجهة المرخصة مسؤولة عن ما صدر عنها من رخص وبالتالي نسبة التوقيع الى الموقع، وهذه الشروط والمعايير أيضاً أكدت ضرورة توفير وسائل تمكن الطرف المعول من خلالها التأكد من صحة هوية مقدم خدمات التصديق وأن الموقع هو المتحكم في إنشاء التوقيع وقت إصدار الشهادة وكذلك أن التوقيع

[94] قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة (9) منه.

بياناته صحيحة وقت إنشاء الشهادة أو قبله، وكذلك إتاحة إمكانية التأكد من الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع ووجود أي تقييد على الغرض من التوقيع او القيمة التي يجوز أن يستخدم من اجلها بيانات إنشاء التوقيع، وبشكل عام فإن جميع الشروط والمعايير في قانون الأونيسترال النموذجي أو القوانين المقارنة الأخرى مفادها عامل الثقة والأمان في التعامل سواءً كان ذلك بين أطراف التعاقد أو الجهة المرخص لها بإصدار شهادات ورخص التوقيع الإلكتروني وطالب الرخصة أو الشهادة، وتوضح هذه الآلية المستخدمة في مجال التكوين القانوني للتوقيع الإلكتروني كون التواقيع الحاصلة على رخصة تعتبر توقيع من جهة بناء على رخصة من جهة أخرى لجهة ثالثة هي الموقع له.

المبحث الثاني: رقابة الحكومة:

وكما بينا سابقاً فإن جهات التوثيق الإلكتروني تخضع لإشراف الدولة التي تمنح تراخيص العمل بهذه الجهات بعد استيفائها للشروط التي تضعها الدولة مسبقًا من خلال جهة حكومية، وسميت وفق التوجه الأوروبي رقم (93) لعام 1999 جهات التوثيق الإلكتروني تحت مسمى أعم هو مقدم خدمة التوثيق (provider Certification service).[95]

وفي هذا المبحث يتوجه الباحث الى بيان دور السياسات التشريعية فيما يخص الدراسة من رقابة الحكومة على رخص اصدار التوقيع الإلكتروني في المطلب الأول ورقابة الحكومة على التوقيع الإلكتروني بالمطلب الثاني.

المطلب الأول: رقابة الحكومة على رخص إصدار التوقيع الإلكتروني:

رقابة الحكومة فيما يخص الرخص الخاصة بإصدار التوقيع تتمثل في قيام الحكومة أو الدولة ببيان الجهة المختصة بتنظيم الرخص وإصدارها للجهات الراغبة في تقديم خدمة التوثيق على التوقيع لطالبها، ووفق القرار بقانون محل الدراسة ترك الضوابط والمعايير التي يجب أن يلتزم بها طالب الترخيص لتقديم خدمة التوثيق، ويؤخذ بعين الاعتبار أن جل قوانين التوقيع الإلكتروني كانت قد نصت على وجوب توثيق التوقيع من قبل جهة تعينها الدولة وكذلك منح الرخصة لجهات تختص بتقديم خدمة التوثيق وفق معايير وضوابط، وقد ترك القرار بقانون تلك الضوابط والمعايير لقانون لاحق يبينها فيه أو توضيحها باللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون، بما أن القرار بقانون لم يصدر فيه حتى وقت الدراسة لائحة تنفيذية أو قانون آخر يبين هذه الضوابط والمعايير نلتجئ الى بيانها وفق القوانين المقارنة في دراستنا.

[95] إبراهيم الدسوقي ابوالليل،الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 179.

الثقة والأمان لدى المتعاملين يأتيان في مقدمة الضمانات التي يجب أن يتحلى بها التوقيع الإلكتروني لكي يتم التعامل من خلاله بين غائبين لا يعلم بعضهم البعض الآخر وهنا جاء دور التوثيق من قبل جهة موثوقة تجعل التوقيع بحد ذاته موثوق من خلال طرف ثالث محايد يقوم بالتأكد بطرقه الخاصة تحت مراقبة الدولة ووفق معايير وضوابط يتم تحديدها من قبلها.[96]

في القانون الأردني المقارن الذي ينظم التوقيع الإلكتروني وهو قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لعام 2015 قد جاء فيه ملحق للقانون يبين معايير وشروط المرخص له من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية، حيث جاء في الملحق رقم (1) للقانون المواصفات والمعايير الفنية والتي اشتملت على ما يلي:

أولا: منظومة التوثيق الإلكتروني والتي ذكرت عدة معايير فنية يجب ان يعمل بها المرخص له منها أن تستند المنظومة الى تقنية المفتاحين الجذريين العام والخاص وبين عدة معايير فنية يجب أن يُعمل بها، ووجوب وجود سجل إلكتروني يشتمل على سجلات شهادات التوثيق الإلكتروني الصادرة عنها لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأتاحه المجال أمام الهيئة للتأكد من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بشكل يسير.

ثانيا: مدونة الممارسات وسياسة إصدار الشهادات والتي بين فيها الآليات والإجراءات التي يجب أن يتم إتباعها بشكل واضح للقيام بإدارة شهادات التوثيق الإلكتروني والمفاتيح الجذرية والأعمال الداخلية والتأمين والكوارث كحد أدنى، كما بينت المعايير الفنية التي يجب إتباعها كذلك.

ثالثاً: نظام رفض الشهادات حيث يجب على جهة التوثيق الإلكتروني أن يتوفر لديها نظام لإيقاف الشهادة الصادرة عنه وفقاً لمعايير بينها، وتوافر نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وإيقافها وتعليقها وإعادة تشغيلها وإلغائها، وكذلك توفير موقع إلكتروني لنشر قائمة

[96] المرجع السابق ص 177.

الشهادات الموقوفة أو الملغاة، وكذلك توافر نظام لإلغاء أو إيقاف شهادة التوثيق الإلكتروني يتضمن التحقق من صحة طلب الإيقاف أو الإلغاء.

رابعاً: أجهزة إنشاء التوقيع الإلكتروني وقد بين وجوب كون الأجهزة الموفرة للمشتركين متفق مع معايير معينة، ووجوب استخدام أدوات وأنظمة آمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

خامساً: الختم الزمني والذي نص على المعايير التي يجب أن يلتزم بها مقدم الخدمة.

سادسا: سياسة الخصوصية والحماية والتي بين فيها معايير يجب ألا يقل مستوى الحماية فيها عن المعايير المذكورة، وكذلك توافر سياسة للحفاظ على الأمن والسرية والخصوصية في تقديمها لخدماتها.[97]

قانون التوقيع الإلكتروني المصري،[98] وصدر فيه لائحة تنفيذية اشتملت على ما يلي في نصوصها: الشروط والمعايير الواجب توافرها في طالب الترخيص لتقديم خدمة التوثيق الإلكتروني، وكافة المعايير الفنية والشروط الموضوعية الواجب إيجادها في المرخص له، واشتملت على نصوص تبين المتطلبات التي تمثل الحد الأدنى الذي يجب توفره لطلب رخصة تقديم خدمة التوثيق الإلكتروني وجاءت تلك اللائحة التنفيذية بشكل تفصيلي في جريدة الوقائع المصرية، وتكون هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية هي سلطة التصديق العليا في جمهورية مصر العربية، وقد اشتملت اللائحة التنفيذية على وجوب تقديم أمانات وضمانات من قبل طالب الترخيص لتغطية أية إضرار أو خطورة قد تنجم عن أعماله وذلك في حالة إنهاء الترخيص لأي سبب أو إخلال من جانبه لالتزاماته الواردة في الترخيص يحددها مجلس إدارة الهيئة.[99]

---

[97] الملحق رقم (1) بعنوان المواصفات والمعايير الفنية لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[98] قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004

[99] اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (15) لسنة 2004، الصادرة في 15 مايو 2015، الوقائع المصرية – العدد (115).

أما عن قانون الأونيسترال النموذجي فقد جاء فيه بند سلوك مقدم خدمات التصديق وقد جاء فيه:

أن مقدم خدمات التصديق يجب أن يعمل وفق للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياسته وممارسته، أن يولى قدراً معقولاً من العناية لضمان دقة واكتمال ما يقدمه، أن يمكن الطرف المعول من التأكد بشكل يسير من هوية مقدم خدمات التصديق، أن الموقع هو المتحكم بالتوقيع وقت إنشاءه وأن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة وقت إنشاءه، وكذلك أوجب تيسير تمكين الطرف من المعول من التأكد من الشهادة وغيرها من طريقة تعيين الموقع،بيان ما اذا كان هناك قيود على التعامل بالتوقيع، وما اذا كان هناك نطاق للمسؤولية او حدود وذكر اذا ما كان هناك خدمة إلغاء آنية، كما نص في المادة التالية تحت عنوان الجدارة بالثقة وجوب كون الموارد البشرية والأنظمة والأجهزة المستخدمة من قبل مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة والعوامل الأخرى ذات الصلة،[100] وعلى الرغم من تنظيم الأونيسترال لجهات التوثيق الإلكتروني إلا أنه لم يجعل هذا التوثيق إلزاميا إنما ترك للمتعاملين حرية اللجوء إليه.[101]

أما عن التشريع الفرنسي فيما يخص المعايير والشروط الخاصة بالترخيص لتقديم خدمة التصديق على التوقيع الإلكتروني فقد جاء فيه أن جهات التصديق بوجه عام هي الجهات المعتمدة من لجنة الاعتمادات الفرنسية أو المنظمة الأوروبية للاعتماد، تكون مدة الاعتماد سنتان قابلة للتجديد بطلب من المصدق المعتمد لجهة الاعتماد،[102] وقد أوجبت المادة (6/2) من مرسوم 2001/272م الصادر في 30/مارس/2002 الواجبات التي يجب أن يفي بها المكلف بخدمات التوثيق الموصوف، والتي يترتب على الالتزام بها اعتبار شهادة التصديق شهادة موصوفة، وهذه الواجبات منها ذات طابع مني تتمحور حول تطبيق إجراءات أمان وضمان الأمان الفني والكتابة المرموزة، وبعضها

---

[100] قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية للعام 2001، مرجع سابق ص 5، المادة .10-9

[101] حسن عبط الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، مرجع سابق ص 88.

[102] آزاد ده بي، المرجع سابق، ص 114.

الأخر يتمحور حول بالاختصاص المهني لتلك الجهة مثل الكفاءة المهنية لدو كادر الموظفين في مجال ذلك الاختصاص، وتأمين سلامة المفتاح العام، وإتاحة الفرصة أمامها العملاء للاطلاع على الدليل السنوي للشهادات الموصوفة.[103]

وبناءً على ما تقدم نرى اختلاف القوانين المقارنة في مدى اهتمامها والتفصيل في بيان المعايير والشروط اللازمة لمن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص لتقديم خدمة التوثيق الإلكتروني، لا سيما أن كل دولة فيها جهة عليا تحمل المفتاح العام الجذري وتمثل السلطة العليا في منح التوثيق على التوقيع الإلكتروني وأعطيت تلك الجهة حق منح ترخيص لتقديم هذه الخدمة ولكن في كل القوانين الناظمة يبقى عمل المرخص له تحت مراقبة الجهة العليا المعينة من قبل الدولة مانحة الترخيص، والقرار بقانون الفلسطيني ترك بيان المعايير والشروط الواجبة على الجهة المرخص لها للائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون ويرى الباحث في ذلك ضرورة التدقيق والاهتمام في تلك الشروط والمعايير حين تحديدها والأخذ بخبرات وتجارب القوانين الأخرى لأن تلك المعايير والشروط يجب أن تحتوي على العديد من الأنظمة التقنية والفنية والخبرات البشرية، وتحديد كل هذه الأمور والتفاصيل يتم من خلال خبراء ذلك المجال لضمان الحماية والأمان الواجب توافرهما في مجال التوثيق الذي يضيف طابع الأمان والاستقرار على منظومة التوقيع الإلكتروني،[104] ويرى الباحث في ذلك صحة عدم التطرق الى معالجة موضوع خدمات المصادقة الإلكترونية ما أشار اليه دراسات سابقة،[105] بسبب ان خدمات المصادقة الإلكترونية تنظيمها يعتمد أمور تقنية معقدة وقابلة

---

[103]القانون الفرنسي وقرارات مجلس الدولة الفرنسي عن علاء حسين مطلق التميمي، مرجع سابق، ص 200.

[94] القرار بقانون الفلسطيني قد نص بشأن جهات التصديق الأجنبية بمبدأ المعاملة بالمثل في حالة اعتماد شهادة مصادقة على توقيع إلكتروني اجنبية حيث تعامل بنفس الشروط والضوابط للرخص الوطنية وبما يكفل توافر الضمانات المحددة وفقاً لأحكام القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبه وذلك في المادة 39 من القرار بقانون الفلسطيني [104]

[105]معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، مراجعة نقدية لمشروعي قانوني المبادلات والتجارة الإلكترونية وتنظيم التوقيعات الإلكترونية،2006، ص 88.

للتطور وترك تلك المسائل لأن اللوائح التنفيذية يسهل تعديلها وإعادة صياغتها مقارنة بالقوانين، ما يتطلبه سرعة التطور التكنولوجي لمواكبة ذلك النوع من التطور.[106]

المطلب الثاني: رقابة الحكومة على التوقيع الإلكتروني:

بعدما تطرقنا في السابق الي بيان ماهية التوقيع الإلكتروني ذاته سنتطرق في هذا المطلب الى بيان الرقابة الحكومية على منظومة التوقيع الإلكتروني من خلال القوانين الناظمة لتلك المسألة.

بداية قد نص القرار بقانون الفلسطيني في الفصل السادس منه النصوص التالية:

1. 1. يلتزم الموقع عند استخدام أداة توقيعه بالآتي: أ. الحفاظ على أداة التوقيع. ب. إشعار الأشخاص المعنيين والجهات ذات الاختصاص دون تأخير مبرر، في حال معرفة الموقع بأن أداة توقيعه قم تم الإخلال بها، أو كانت الظروف والدلائل تشير الى ذلك.
1. 2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها.
1. 3. يكون الموقع مسؤولاً عن مخالفة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
2. 1. تعد بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني سرية.
2. 2. لا يجوز للغير لمن قدمت إليه بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو حصل عليه بحكم عمله، إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت إليه من أجله.

3. يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر من الوزارة، وفي كافة الأحوال يجب أن تتوفر في الشروط الآتية: أ. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته. ب. أن يتم إنشاءه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية. ج. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغيير لاحق عليها.

---

[106] المرجع السابق، ص88 وما بعدها.

4. يتحمل الطرف الذي يعتمد على التوقيع الإلكتروني النتائج المترتبة على إهماله في اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة، إذا كانت معلقة أو ملغاة مع مراعاة أي قيود فيما يتعلق بها".[107]

وكانت هذه المواد في القرار بقانون الفلسطيني محل الدراسة التي تتعلق بموضوع الرقابة والشروط المفروضة على التوقيع الإلكتروني وذلك حيث بينت تلك المواد واجبات صاحب التوقيع للحفاظ على خصوصيته وصلاحيته وتحمله للمسؤولية في حالة الإخلال بتلك الضوابط, كذلك أشارت إلى السرية التي يجب أن يحافظ عليها من حصل على معلومات بموجب عمله او اقتضت ذلك طبيعة عمله وتحمله مسؤولية إفشاء أياً منها, والقانون لم يرفع كذلك المسؤولية عن من يعتمد على التوقيع في حالة إهماله التأكد من صحة ونفاذ الشهادة الخاصة بالتوقيع, والشروط التي يجب أن يتحلى بها التوقيع بحد ذاتها كما فصلناها سابقاً وتجدر الإشارة الى أن القانون أحال الرقابة والعمل بخصوص التوقيع الإلكتروني إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزيرها.[108]

وجدير بالذكر ان ما كان هناك رقابة أعلى وأكثر دقة وأكثر اتزاناً فذلك بالطبع سيؤدي الى موثوقية واعتمادية أكبر لصالح منظومة التوقيع الإلكتروني، ذلك ما ينجم عنه الثقة بين المتعاملين، وكل ذلك وغيره من وسائل الحماية يجعل التوقيع الإلكتروني تزويره أصعب بكثير من التوقيع التقليدي،[109] ومن الأمثلة التي يمكن الرمي اليها بهدف بيان تلك النقطة نص القانون الفرنسي الذي اشترط في كون أداة إنشاء التوقيع مؤمنة الشروط الثلاثة التالية:

---

[107] قرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017, مرجع سابق، الفصل السادس منه، المواد (32,33,34,35).

96 القرار بقانون الفلسطيني قد وضع العديد من العقوبات والغرامات فيما يخص مخالفة نصوص هذا القانون من قبل صاحب التوقيع أو الموظفين بخصوص سرية المعلومات وكذلك الأمر العديد من العقوبات والغرامات بخصوص مخالفة المرخص لهم بإصدار رخص التوقيع الإلكتروني في حالة مخالفة ما جاء في القانون من واجبات ومخالفة تعليمات الوزارة جاءت العقوبات في الفصل التاسع من القرار بقانون.[108]

97 أنور جمعة الطويل، حجية التوقيع الإلكتروني في القانون الفلسطيني وقانون الاونيسترال، جامعة فلسطين، مجلة جامعة الازهر، مجلد 19 ص137–168، غزة،2017، ص19.

1. ضمان عدم تكرار المفتاح العام من الناحية العملية مع الحفاظ التام على سريته.

2. الضمان التام والكامل، بكافة الوسائل الممكنة، على انعدام أية إمكانية للوصول الى المفتاح المستخدم التوقيع عن طريق الاستنساخ أو الاستنتاج.

3.الضمان التام على حماية مفتاح التوقيع من قبل صاحبه الشرعي وانعدام أية فرصة لاستخدامه استخداماً غير مشروع من قبل الغير".[110]

وهذا مثال على ما أن هذه الضوابط والشروط المنصوص عليها في القانون الفرنسي التي لم يأت بمثيلها القرار بقانون الفلسطيني بشكل دقيق ما يزيد من نسبة الأمان في أداة التوقيع وبالتالي في منظومة التوقيع بشكل عام.

ولا يمكن القول بأن القرار بقانون قد جاء خالياً من الشروط والضوابط بما يخص التوقيع الإلكتروني حيث جاء فيه كما سبق وبينا العديد من الشروط الموضوعية والشكلية الا انه قد سكت عن بعض الضوابط الفنية والمعايير التي نص على أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من مهامها بيان ووضع هذه المعايير والشروط الخاصة، ولم يكن القرار بقانون الفلسطيني مختلفاُ بشكل كبير في ذلك الخصوص مع القوانين المقارنة وفق دراستنا حيث أن القانون الأردني قد جاء فيه شروط ومعايير تنظم رقابته على منظومة التوقيع الإلكتروني والوزارة التي تختص بذلك، كذلك الامر بالنسبة للقوانين المقارنة الأخرى القانون المصري وقانون الأونيسترال النموذجي ولا سيما القانون الفرنسي السباق في مواكبة التطور والتشريع.

---

98 عن إبراهيم شادي رمضان. "التوثيق الإلكتروني لعقود التجارة الإلكترونية." مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية مج5،ع14(2021) ص30 مسترجع من //:http record/madumah.search.com/117604

ويمكن الرجوع الى المادة 6 من المرسوم الفرنسي رقم 272–2001 اللاحق للمادة 1316 من القانون المدني الفرنسي بشأن ضوابط التوقيع الإلكتروني www.legifrance.gouv.fr المؤمن، من خلال الموقع الرسمي للجمهورية الفرنسية

الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني:

حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات كان محل اختلاف فقهي في السابق اتجاه يرى بالأخذ بحجيته وآخر يرى عدم الأخذ به، إلا أن محل دراستنا القرار بقانون الفلسطيني الذي بدوره أضفى الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني لم يترك محل نزاع في تلك المسألة كما سوف نبين في هذا الفصل بالإضافة الى الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني وفق القوانين المقارنة، الفصل الذي قمنا بتقسيمه الى مبحثين المبحث الأول بعنوان حجية التوقيع الإلكتروني وفق القوانين المقارنة، والمبحث الثاني بعنوان الحجية التي تحلى بها التوقيع الإلكتروني وفق القانون الفلسطيني.

المبحث الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القوانين المقارنة:

الحجية القانونية محض الدراسة، والتوقيع هو القرينة الأساسية على اتجاه إرادة صاحبه على الموافقة على مضمون السند او المحرر، وفي حالة الدعامة الإلكترونية التي لا يمكن معها اتصالها بالتوقيع التقليدي يأتي دور التوقيع الإلكتروني الذي جاء في مواد القرار بقانون الفلسطيني مدى حجيته وهذا المبحث قام الباحث بتقسيمه الى مطلبين الأول بعنوان حجية التوقيع الإلكتروني وفق قانون الأونيسترال النموذجي، والمطلب الثاني يبين حجية لتوقيع الإلكتروني وفق القوانين المقارنة.

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق قانون الأونيسترال النموذجي:

قانون الأونيسترال النموذجي يعتبر من أول وأهم القوانين التي نظمت مسألة التوقيع الإلكتروني وحجيته، ولا يفقده مكانته أو ينقص منها كونها أقدم القوانين في مجال مواكبة التطور لأنه من

القوانين التي تواكب التطور بالتعديل، ذلك سبب تواجد العديد من النماذج من هذا القانون النموذجي ومكانته الخاصة كقانون نموذجي توليه بالتأكيد مكانة خاصة في الدراسة.

قانون الأونيسترال النموذجي،[111] الأول كان يطبق الحجية القانونية للتوقيع التقليدي على التوقيع الإلكتروني وذلك في رسالة البيانات وفق المصطلح في القانون والتي يقصد بها المحرر او المستند الإلكتروني ونص على :

"عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة لرسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر...".[112]

أما في القانون النموذجي اللاحق فقد أضاف مادة توضح الحجية القانونية بشكل أكثر دقة من حيث الشروط التي يجب أن يمتثل لها التوقيع لكي يكون له الحجية القانونية وقد جاء فيه :

"1. حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الاشتراط مستوفي بالنسبة الى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني يعول عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت من أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

2. تطبق أحكام الفقرة 1 سواء أكان الاشتراط المشار اليه فيها شكل من التزام أم كان القانون يكتفي بالنص على تبعات تترتب على عدم وجود توقيع.

---

[111] وكان قانون الأونيسترال النموذجي للعام 1996، قد تم إضافة مادة اليه سميت مادة 5 مكرراً وذلك في الصيغة المعتمدة للقانون عام 1998، والتي كان محضها يخص الإثبات والمفعول القانوني لرسائل البيانات والتي نصت على :"لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات او صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني، بل هي مشار إليها مجرد إشارة في رسالة البيانات تلك".

[112] قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية للعام 1996، المادة 7.

3. يعتبر التوقيع الإلكتروني قابلاً للتعويل عليه لغرض الوفاء بالاشتراط المشار اليه في الفقرة 1 إذا :

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر.

(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر؛

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يجرى بعد حدوث التوقيع، قابلاُ للاكتشاف؛

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف."[113]

وفي المادة القانونية التي ذكرنا كان قد التعديل على طريقة الأخذ بحجية التوقيع الإلكتروني ولم يترك الأمر كما هو الحال في القانون السابق، بل أصبح يحكم الأمر عدة شروط يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني لكي يكون له حجيته في الاثبات ما يدعم الثقة فيه ويعزز مكانته في الإثبات لدى المتعاقدين.

وفي القانون ذاته قد ذهب قانون الأونيسترال النموذجي في ثاني مواده الى اعتبار التوقيع الإلكتروني إذا ما كان يصلح للحجية يجب أن يكون وسيلة لتميز الشخص وتحديد هويته بالإضافة الى بيان الموافقة من الموقع على المعلومات المنصوص عليها في رسالة البيانات، وذلك ما يبين أن قانون الأونيسترال قد بين أن وظائف التوقيع الإلكتروني هي تلك التي ذكرها في تعريفه للتوقيع الغرض منها تحقيق التوقيع للحجية القانونية إذا ما حقق تلك الوظائف.[114]

---

[113]قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001، المادة 6.

[114]ينظر في ذلك د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص94 وما بعدها.

وينظر الى القانون النموذجي على أنه صك مفتوح المجال يكمل بأعمال يضلع بها مستقبلاً ومما يبرز أهمية القانون النموذجي مواصلة رصد التطورات القانونية، التقنية والتجارية، ما يتم عن طريق إضافة أحكام نموذجية جديدة الى القانون النموذجي أو تعديل الأحكام الحالية إن رأت أن من المستحسن القيام بذلك وذلك ما يعتبر من أحد أهداف الأونيسترال في إعداد القانون.[115]

وقد منح النص في القانون النموذجي ذوي الشأن الحق في نقضها بالدليل العكسي على عدم قابلية التوقيع الإلكتروني للتعويل عليه، لأن قرينة قابلية التوقيع الإلكتروني للتعويل عليه قرينة بسيطة على صحته وعدم تحريفه، والحالات التي ذكرها القانون ليست على سبيل الحصر كما جاء في فقرته الرابعة إمكانية أي شخص يتمسك بالتوقيع الإلكتروني في غير هذه الحالات الحق في إثبات قابليته للتعويل عليه بكافة الطرق.[116]

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القوانين المقارنة:

الحجية الذي يتحلى بها التوقيع الإلكتروني التي أوجبت الدراسة البحث لا تكتمل في دراستنا دون التطرق الى بيان الحجية في القوانين المقارنة في دراستنا ولذلك قام الباحث بتقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الفرع الأول بعنوان حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون الأردني، فرع ثاني بعنوان حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون المصري وفرع ثالث بعنوان حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون الفرنسي.

[115] منير ومحمد ممدوح الجنيهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص242 وما بعدها.

[116].د. حسينة شرون، و ط.د. صونيا مقري، التوقيع الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق ص 10-11 في الدراسة.

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون الأردني:

الحجية في القانون الأردني للتوقيع الإلكتروني كانت على عدة درجات حيث نص القانون الأردني على أنواع للتوقيع الإلكتروني ليست موجودة في القانون الفلسطيني وهي التوقيع الإلكتروني الموثق، التوقيع الإلكتروني المحمي والتوقيع الإلكتروني فقط.[117]

وقد نص القانون الأردني على عدة شروط يكون التوقيع الإلكتروني من خلالها محمياً وهي انفراد صاحب التوقيع به، كان التوقيع يحدد هوية صاحبه، كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحبه وقت التوقيع، ارتبط التوقيع بالسجل بصورة لا يمكن التعديل عليه بعد توقيعها، وثم بعد تحقيق التوقيع لهذه الشروط مجتمعة يكون موثقاً إذا اجتمعت فيها هذه الشروط وبالإضافة اليها كان مرتبطاً بشهادة توثيق عن جهة توثيق مرخصة في المملكة، جهة توثيق معتمدة، أي جهة يوافق لها مجلس الوزراء ويستوفي متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، وزارة الاتصالات، البنك المركزي في الاعمال المصرفية او المالية الإلكترونية.

وقد بين في المادة السابع عشر منه أن السجل المرتبط بتوقيع محمي له حجية السند العادي ولأطرافه الاحتجاج به، وللتوقيع الموثق ذات الحجية بالإضافة الى أن الغير لهم الاحتجاج به الى جانب أطرافه، وإذا لم يكن التوقيع محمياً أو موثقاً له حجية السند العادي في مواجهة أطراف المعاملة وفي حالة الإنكار على من يحتج بالسجل الإلكتروني عبئ الإثبات، وقد كان ذلك خلافاً لما كان هو الحال فيما سبق في القانون الأردني حيث نص القانون الأسبق على :

"إذا لم السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقاً فليس له أي حجية".[118]

وتم الغاء هذا القانون ونصوصه وفق ما جاء في القانون اللاحق به.

---

[117] جاء ذكر هذه الأنواع من التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في المواد (15–16–17)، مرجع سابق.

[118] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001، المنشور على الصفحة 6010 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4524 بتاريخ 2001/12/3، المادة 32 الفقرة (ب).

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون المصري:

القانون المصري في حجية التوقيع الإلكتروني قام بحسم الأمر حيث جاء في نصوصه:

"للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".[119]

وبين القانون المصري حجية التوقيع الإلكتروني حيث منحها ذات الحجية المقررة للتوقيع التقليدي وكان في ذلك موقف المشرع المصري واضحاً، وللتوقيع الحجية إذا ما كان مراعياً للضوابط الفنية والتقنية التي حددها ذات القانون له وما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون، وقد نصت المادة الثامن عشر من القانون على الشروط التي يجب أن تتوافر في التوقيع ليكون له الحجية القانونية ارتباط التوقيع بالموقع وحده، سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني، إمكانية كشف التعديل على التوقيع او المحرر وذلك بالإضافة الى الضوابط التقنية والفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية الصادرة للقانون.

ويجدر بالذكر أن القانون المصري فيما يخص حجية التوقيع الإلكتروني قد اشترط توثيق التوقيع بشهادة جهة التوثيق ليكون له حجيته في الاثبات وذلك وفق ما جاء في القانون الذي نص على أن حجية التوقيع الإلكتروني تشترط إتمامه للضوابط التقنية والفنية التي يتم تحديدها من قبل اللائحة التنفيذية لهذا القانون الذي نص على:

[119] قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004، مرجع سابق، المادة 14.

"يتحقق من الناحية الفنية والتقنية، ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره متى استند هذا التوقيع الى منظومة تكوين بيانات إنشاء توقيع إلكتروني مؤمنة على النحو الوارد في المواد (2،3،5) من هذه اللائحة، وتوافرت إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) أن يكون هذا الوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة ونافذة المفعول صادرة من جهة تصديق إلكتروني مرخص لها أو معتمدة....[120]

الفرع الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون الفرنسي:

وأقام القانون المدني الفرنسي الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني حيث أن المشرع الفرنسي لم يصدر أو ينشئ قانون خاص ينظم فيه العمل بالتوقيع الإلكتروني بل عمل على التعديل القانون المدني الفرنسي حيث أنه في التعديل على القانون المدني قد الغى ما يخالف واستبدل ما ينص على التوقيع اليدوي او الخطي بعبارات يكون محلها شامل التوقيع الإلكتروني الى جانب النص صراحة على حجيته وقد اشتمل التعديل النص على قبول الدليل المستمد من التوقيع والكتابة الإلكترونية و الإقرار بالقوة القانونية لهما في الاثبات ووضع الضوابط التي تكفل صحته، وفي مواد أخرى نص على الاعتداد بالكتابة الإلكترونية حالها حال في ذلك حال الكتابة على الورق بحث لم يعد مفهوم الكتابة قاصراً على الكتابة التقليدية.[121]

وقد فرق القانون الفرنسي بين نوعين من أنواع التوقيع الإلكتروني بينما اعتبر النوع الأول التوقيع الإلكتروني الذي أنشئ بناء على بشهادة تصديق موثوق ويثبت مصدره وصدوره عن الموقع والنوع الثاني وهو التوقيع الإلكتروني البسيط الذي لا تتوافر فيه الشروط الخاصة بالتوقيع الإلكتروني

---

[120]قرار رقم 361 لسنة 2020، بتاريخ 2020/4/19، بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني، المنشور في الوقائع المصرية – العدد 95 في 23 أبريل سنة 2020، وذلك في المادة 10 من اللائحة التنفيذية.

[121]المواد المذكورة المادة (1316) من القانون المدني الفرنسي والمادة (1/1332) عن اياد "محمد عارف" عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الاثبات، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص80 وما بعدها.

الموثوق ولا يستفيد من يستند الى هذا النوع من قرينة الموثوقية وهو من عليه إثبات إذا ما كان الوسيلة المستخدمة في التوقيع موثوقة لعرض التعويل عليه بالقدر المناسب للهدف الذي تم من أجله.[122]

[122]عن أ.د. حسينة شرون و ط.د. صونيا مقري، التوقيع الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص12 من الدراسة.

المبحث الثاني: الحجية التي يتحلى بها التوقيع الإلكتروني وفق القانون الفلسطيني:

التوقيع يرتبط بالكتابة على انه هو دليل الاثبات، أي بالدليل الكتابي الخطي، وان الحجية التي ينالها التوقيع الإلكتروني على مستند او محرر إلكتروني وأي دعامة إلكترونية ممكن ادراج التوقيع عليها، يجب أن يتحلى ذلك المحرر بشروط الدليل الكتابي باعتباره وسيلة للتوثيق بالإضافة للشروط الواجب توافرها في التوقيع نفسه التي تمكنه من تحديد شخصية الموقع، نسبته اليه واتجاه ارادته الى الاقرار بمضمون المحرر،[123] وقمنا بتقسم المبحث هذا الى مطلبين الأول بعنوان حجية التوقيع الإلكتروني وفق قانون البينات الفلسطيني وثاني المطلبين بعنوان حجية التوقيع الإلكتروني وفق القرار بقانون الفلسطيني.

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق قانون البينات الفلسطيني:

الانتقال من استخدام التوقيع التقليدي الى استخدام التوقيع الإلكتروني يستوجب ضرورة مراعاة المحافظة على الدور الذي يلعبه التوقيع التقليدي في مجال المعاملات مدنية كانت أم تجارية، لكي يكون المضي قدماً نحو آلية عمل يمكن من خلالها تحقيق الأمن والثقة الواجب توافرهما من خلال إجراءات جديدة تتمثل في إيداع التوقيع لدى جهة توثيق تكون جهة معتمدة لتوثيق وايداع المحررات والتوقيعات الإلكترونية.[124]

---

[123] محمد المرسي زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات، مرجع سابق، ص53.

[124] محمد فواز المطالقة، عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 244.

وعن القانون النافذ في الأراضي الفلسطينية،[125] المطبق على الاثبات وقواعد الاثبات والذي لم يرد فيه ما ينص صراحة على الحجية القانونية للتوقيع التقليدي، بل إنه لم يذكر في التوقيع الإلكتروني وكان ينص على مادة يتيمة تطرقت بشكل غير مباشر الى:

1.تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفي من حيث الاثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحداً بإرسالها.

2.تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.[126]

إلا انه تم تعديل مواد هذا القانون بقرار بقانون حديث،[127]وجاء بهذا القرار إضافة للمواد التي كانت تحمل عنوان حجية الرسائل بإضافة فقرة ثالثه على النحو الآتي:"

3. أ. تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة، قوة السندات العرفية إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسمله لها، ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب. تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العرفية في الاثبات دون اقترانها بالشهادة وإذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

---

[125]قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 مرجع سابق.

[126]قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، المادة (19)، مرجع سابق.

[127]قرار بقانون رقم (9) لسنة 2022، بشأن تعديل قانون البينات في المواد التجارية والمدنية رقم (4) لسنة 2001، والتعديل منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في عدد ممتاز رقم (26) بتاريخ 2022/03/06 في قرار بقانون رقم (9) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001).

ج. يحوز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.

د. تكون لمستخرجات الحاسوب الآلي المصدقة أو الموقعة قوة الاسناد العادية في الاثبات، ما لم يثبت من نست إليه أنه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو يكلف أحداً بذلك".

وكانت هذا المادة من قانون البينات قد منحت حجية السند العرفي من حيث الاثبات للرسائل الموقعة ومنها رسائل البريد الإلكتروني شريطة أن الأصل الذي أُودع في مكتب التصدير حامله توقيع مرسلها، يتبين لنا أن قانون البينات الفلسطيني لم يرد فيه حجية للتوقيع الإلكتروني بشكل صريح وموضح والمواد المضافة الى القانون أفضل مما كانت عليه لكنها تبقى غير كافية لتنظيم مسألة بحجم مسألة التوقيع الإلكتروني وحجيته إلا أن قواعد قانون البينات في غالب الأمر هي قواعد مكملة وليست قواعد قانونية آمرة، ما يمكن أطراف التعاقد على الاتفاق فيما بينهم على قيام الحجة للتوقيع الإلكتروني في معاملتهم، ذلك ما لا يتعارض مع استخدام المتعاقدين بالاتفاق فيما بينهم أي شكل من اشكال التوقيع الإلكتروني، لا سيما ان هناك مسائل ومعاملات أوجب فيها القانون شكلية معينة وفق ما جاء في القانون وهي من الأمور التي لا يجوز مخالفتها وتجاوزها مثل معاملات الأحوال الشخصية والوصايا وغيرها.

وفيما يخص الحجية فإن صور التوقيع التقليدي في القانون الفلسطيني التي ذكرناها لها ذات الحجية، ويكتسب التوقيع في القانون المطبق حجيته باتفاق أطراف المعاملة،ولأن قانون البينات معظم قواعده مكملة وليست آمر، لن يخالف التعامل بالتوقيع الإلكتروني سواء كان ذلك في المعاملات التي زادت عن مائتي دينار او لم تزيد عن ذلك لن يخالف قواعد قانونية آمره، ولذلك استبعاد مضمون نصوص قانون البينات أو الاتفاق بخلافها يجوز وليس للقضاء فيما يخص التوقيع الإلكتروني

مرجعية قانونية إلا أن عدم مخالفته للقواعد والقانون المعمول به لا يعيبه او يعيب العمل به من قبل الأطراف.[128]

والتوقيع بالختم يعتبر من أكثر أنواع التواقيع خطورة لانفصاله المادي عن شخص صاحبه ما يمكن سرقته دون علم صاحبه واستخدامه في عدة مواقع يمكن ألا تظهر في وقت السرقة، والقانون الفرنسي كما وضحنا في مطلب سابق لم يكن يعط الحجية لهذا النوع أيضا لكنه أصبح يؤخذ به في فرنسا كما بينا سابقاً بناء على قرار محكمة ويضاف اليه التوقيع بالإمضاء من قبل من ممثل الشخص المعنوي الذي وقع بتلك الطريقة عن شخص معنوي.

وصور التوقيع الإلكتروني المختلفة التي هي التوقيع بالقلم الإلكتروني، التوقيع الرقمي، التوقيع بالخواص الفيزيائية، الشيكات الإلكترونية والتوقيع بالبصمة الإلكترونية تعتبر جميعها ذات الحجية القانونية التي يحملها التوقيع وفق القانون الفلسطيني الذي جاء فيه : "يجوز الاتفاق على ان تكون البيانات المنقولة او المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات"،[129] ووفق ما جاءت به هذه المادة من القانون فان ما يتفق عليه بين أطراف المعاملة يمكن أن ينسحب اليه الحجية القانونية، وأن صور التوقيع الإلكتروني ليست مما جاء فيها تحديد او ذكر في القانون سواء كان ذلك في القانون الفلسطيني أو القوانين المقارنة وإذا ما ذكر أي قانون صوره من صور يكون ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، فالتوقيع الإلكتروني له العديد من الصور ويمكن أن يستحدث صور جديدة له، لذلك فإن التوقيع باختلاف صوره وأشكاله وطريقته يجب أن يحقق الاشتراطات المنصوص عليها قانونياً وذلك امتثالاً للضوابط والمعايير المعينة من قبل القانون الناظم للمسألة.

---

[128] إياد "محمد عارف" عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الاثبات، مرجع سابق، ص80.

[129] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 المعدل بقرار بقانون رقم (9) لسنة 2022،مرجع سابق..

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القرار بقانون الفلسطيني:

أما عن القرار بقانون فلسطيني فقد جاء فيه أن التوقيع الإلكتروني يكون له ذات الحجة التي يتمتع بها التوقيع التقليدي في المعاملات والمحررات التي يكون او ممكن ان يكون محلها دعامة إلكترونية حيث جاء فيه: "1. يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث الزامها أطرافها، أو صلاحيته في الاثبات.

2. تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من رسالة البيانات الإلكترونية حجة على الكافة، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".[130]

وبناءً على ما تقدم من نص في القانون فقد أولى الحجية للتوقيع الإلكتروني شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي من حيث صلاحيته في الاثبات الى جانب الزامها لأطراف التعاقد، ولم يقتصر القرار بقانون في نطاق تطبيقه، بل جاء فيه على اعتبار تطبيق القواعد الخاصة به كقاعدة عامة على مختلف المعاملات سواء كانت مدنية تجارية بين أشخاص او معاملات تتم من قبل جهة حكومية او مؤسسة، الا أنه جاء فيه بعض المجالات التي أوجب القانون اجازت القيام من قبل القوانين ذات العلاقة بها عن طريق المعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية: "

1.المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.

2.معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها، وإنشاء الحقوق العينية عليها.

[130] قرار بقانون فلسطيني رقم 15 لسنة 2017، المادة 9، مرجع سابق.

مسألة الحجية هي مسألة فرضت نفسها على المشرعين والقوانين حيث ان التعامل بآلية معينة يستوجب البحث في حجيته، لا سيما إذا كانت الآلية تتوسع او توسعت بالفعل، وفي غالب الامر تكون القوانين الجديدة والمستحدثة تعالج ما نتج عن التطور العلمي والتكنولوجي بجانب العديد من الأمور الأخرى، ليكون القانون ملائم ومواكب لتحديات العصر والتكنولوجيا وتنظيم ما يواجه القانون من نقص او قصور في معالجة تلك التحديات.

حجية التوقيع التقليدي هي أحد الأمور التي يستمدها التوقيع من القانون، وذلك طبقاً لأحكام وشروط ينص عليها القانون كما هو الحال بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، الا ان التوقيع الإلكتروني في الواقع الفلسطيني حتى وقت الدراسة لا ينظم بشكل دقيق من قانون خاص به او قانون يبين شروطه وتفاصيله كما بينا سابقاٌ، أما وفق القرار بقانون محل الدراسة فهو كما ذكرنا يعالج القصور في هذا الامر بشكل أفضل وأقرب الى ما هو الحال في القوانين المقارنة.[131]

ولبيان مرادنا من هذا المطلب نتطرق الى صور التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما:

وصور التوقيع التقليدي كما أشار اليها القانون الفلسطيني كما بينا سابقا،[132]هي التوقيع بخط اليد وهو الامضاء، التوقيع بالختم، والتوقيع ببصمة الاصبع والتوقيع التقليدي، والامضاء هو الكتابة بيد من تصدر منه للموافقة على ما ورد في المحرر والتزامه بمضمونه، والختم الوسيلة الميكانيكية لطبع توقيع الشخص على الورق والذي يستوي أن يكون خاصاً بشخص طبيعي او شخص معنوي شريطة ان يقترن بإمضاء ممثل الشخص المعنوي، وبصمة الاصبع هي ما يتركه اثر احد أصابع

---

[131]جميع القوانين المقارنة في هذه الدراسة تنظم مسألة التوقيع الإلكتروني بشروط وضوابط من ناحية الحجية والجوانب القانونية الأخرى كمان بينا سابقاُ في دراستنا، وهي القانون الأردني، المصري، وقانون الأونيسترال النموذجي والقانون الفرنسي.

[132]تمت الإشارة الى صور التوقيع التقليدي في قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 واوضحنا تلك الصور في مطلب سابق.

الشخص الطبيعي بعد غرسه في مداد ملون على الورق، والتي يستوي ان تكون براحة اليد ايضاً.[133]

والتوقيع التقليدي له الحجية القانونية في اثبات نسبة المحررات الموقعة سواء كانت عرفية او رسمية وذلك ما كان التوقيع محققاً لشروط صحة التوقيع للاحتجاج به وتلك الشروط تتمثل:

1. أن يكون التوقيع مطابقاٌ، والمقصود من ذلك كون التوقيع دالاً على صاحبه ومميزاً له بكونه وفقاً للطريقة التي درج الشخص على استخدامها،[134] والتوقيع الإلكتروني في مثل هذا الشروط يكون مميزاً لصاحبه بشكل أدق إذا ما اقترن الى جانب المفاتيح الخاصة به بشهادة توثيق، وهو في غالب الأمر مطابق ليس فقط مشابه لدى مقارنته في التواقيع السابقة بنفس الطريقة.

2. أن يكون التوقيع دائماً، بذلك يترك أثراُ لا يزول أي مرئياً وواضحاً كذلك،[135]وذلك الشرط يسهل تطبيقه في نظام التوقيع الإلكتروني لأنه يكون محمولاً على دعامة إلكترونية يسهل حفظها والرجوع إليها فيه وهو أحد أسباب وجوب حفظ المحررات الإلكترونية على وسائل تخزين خاصة.

3. يجب أن يكون التوقيع مباشراً، وهذا الشرط ينطوي على كون التوقيع شخصي من قبل الموقع بنفسه وأن يكون التوقيع ضمن الورقة العرفية، وهذان الأمران في التوقيع الإلكتروني لا يعتبرا من الشروط الواجب توافرهما فيه لأن التوقيع في نظام التوقيع الإلكتروني يجب أن يكون مرتبطاً بشهادة توثيق تضمن صحة التوقيع وصدوره عمن قام به.

بالإضافة الى هذه الشروط الخاصة بالتوقيع التقليدي التي يحقق التوقيع الإلكتروني الهدف منها هناك تشابه في معظم شروط النوعان من التوقيعات الا أن بعض الشروط الإضافية ينظر إليها على

---

[133]ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص21 وما بعدها.

[134]المرجع السابق، ص24.

[135]محمد المرسي زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات، مرجع سابق، ص89.

أنها تجعل التوقيع الإلكتروني أكثر صعوبة في انتحال شخص لتوقيع شخص آخر والسرقة والتزوير وغيرها من المخاوف.

ويقصد بذلك التوقيع الال التوثيق للتوقيع الإلكتروني الذي يعتبر شرط لصحة التوقيع الإلكتروني وكما بينا سابقاً إن التوثيق للتوقيع الإلكتروني هي عملية يدخل في عملية التوقيع طرف ثالث أجنبي عن أطراف التعاقد، ويكون هذا الطرف الثالث جهة حكومية أو جهة مرخص لها من الوزارة صاحبة الاختصاص بتقديم هذه الخدمة، وهذه الخدمة بدورها عززت الاعتماد على التوقيع الإلكتروني كما عززت عدم التخوف من التعامل به، حيث كان التخوف من الاعتماد على صحة التوقيع أو نسبته الى صاحبه يمثل عائق أمام هذا الانتقال من التوقيع التقليدي الى التوقيع الإلكتروني.

الخاتمة:

خلال دراستنا توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. التوقيع الالكتروني بوفق القرار بقانون تم تعريفه تعريفاً جيداً لا يعاب عليه.

2. القرار بقانون الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017 محل الدراسة منح الحجية القانونية الكاملة للتوقيع الإلكتروني في ذلك ما يعادل حجية التوقيع التقليدي إلا في بعض الأمور المستثناة إلا إذا أجازت القوانين ذات العلاقة ذلك كما ذكرناها في دراستنا مثل الوصية والزواج.

3. لم يختلف القرار بقانون عن القوانين المقارنة في العديد من النقاط فيما يخص الحجية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني في الاثبات بينما اختلف الأمر في عدم ذكر القرار بقانون الحجية للتوقيع الإلكتروني العادي غير الموثق مثل ما نص عليه القانون الأردني.

4. تعزز شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني عامل مهم جداً وهو عامل الثقة، وهذا العامل بمثابة عنصر جوهري بالذات في مواجهة المتعاقدين الأجنبيين الذي لم تسبق لهم التعامل مع بعضهم ما يؤهل التوقيع الإلكتروني لكسب عامل الثقة بين الأطراف.

5. يتم اعتماد شهادات التصديق الأجنبية للتوقيع الإلكتروني وفق القرار بقانون وذلك وفق مبدأ المعاملة بالمثل كما نص عليه القرار بقانون ويمكن للوزارة ان تعتمد أي شهادة أجنبية شريطة أن تكون صادرة وفق قوانين وأنظمة بأقل تقدير توازي القانون المحلي في الأمان.

6. نص القرار بقانون على عدم إلزام أي شخص التعامل بتوقيع أو سجل إلكتروني دون موافقته ولا يلزم بإرسال او تسلم أية تعامل بهذه الوسائل.

7. تختلف نسبة الأمان بين صور التوقيع الإلكتروني ويتراوح ذلك التفاوت في الأمان بين اختلاف بسيط واختلاف أكبير مثل التوقيع بالقلم الإلكتروني أو المنسوخ بالماسح الضوئي اللذان لا يمكن أن يستوي مع التوقيع الرقمي مثلاً المرتبط بشهادة توثيق.

التوصيات:

1. ضرورة العمل على تطبيق قانون فلسطيني خاص بتنظيم آلية التوقيع الإلكتروني وخصوصياته، حيث إن إصدار لائحة تنفيذية في القرار بقانون ممكن ولا يمثل تكلفة عالية أو يتطلب ميزانية ويمكن العمل على تطبيق قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 مع التعديل على نصوصه في مثل الزامية التوثيق ليكون للتوقيع حجية في الاثبات.

2. النص في القانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني على إمكانية توجه أطراف التعامل الى الوازرة المختصة للتحقق من صحة سجل إلكتروني وتوقيع إلكتروني ليكون مثابة تعزيز لثقة المتعاملين.

3. يرى الباحث بضرورة التعديل على القوانين المطبقة في فلسطين فيما يخص التوقيع والاثبات الكتابي ليشتمل المصطلحات القانونية فيها على التوقيع والمحرر بالمعنى العام الذي يشمل التوقيع والمحرر الإلكتروني مثل قانون العمل وقانون البينات والقوانين المنظمة لسوق المال وغيرها من القوانين ذات الصلة.

قائمة المراجع:

أولاَ–المراجع:

إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003.

آزاد ده يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، 2000.

خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة العربية، مصر، 2011.

خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 221.

عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط2، عمان، 1999.

عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006.

علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة دار السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2011.

محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، جامعة البلقاء التطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008، ألأردن.

المعجم الوجيز، طبعة 1958.

منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.

ثانيا: القوانين العربية:

قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد (38) بتاريخ 2001/05/12.

قرار بقانون فلسطيني رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز(14) بتاريخ 2017/7/9.

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، الذي نشر في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد (5341) بتاريخ 2015/05/17.

قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (15)لسنة 2004، نشر في الجريدة الرسمية المصرية في العدد (17) تابع (د) بتاريخ 2004/04/22.

الملحق رقم (1) بعنوان المواصفات والمعايير الفنية لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (15) لسنة 2004، الصادرة في 15 مايو 2015، الوقائع المصرية – العدد (115).

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001، المنشور على الصفحة 6010 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4524 بتاريخ 2001/12/3.

قرار رقم 361 لسنة 2020، بتاريخ 2020/4/19، بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني، المنشور في الوقائع المصرية – العدد 95 في 23 أبريل سنة 2020.

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2022، بشأن تعديل قانون البينات في المواد التجارية والمدنية رقم (4) لسنة 2001، وتم نشره في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز رقم (26) بتاريخ 2022/3/6.

ثالثا: القوانين الأجنبية:

قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، مع المادة الإضافية 5 مكرراً بصيغتها المعتمدة 1998، منشورات الأمم المتحدة.

Devrys (C.) : Du sceau numrique a la signature numrique , Rops O J , T.I, 33. Dhenin, Vers une administration sans popper, Paris, La documentation Francaise , 1996, p. 96.

Directive 1999/93/EC of the European Parliament and the Council of 13 December 1999 on a community framework for electronic signatures, L13 ,19/01/2000 P.0012-0020, article 1\2 , which can be found on www.eumonitor.eu

القانون الفرنسي رقم (399) والمعدل في عام 2006، والمعدلة والمضافة بقانون التوقيع الإلكتروني رقم (230) لسنة 2000.

القانون المدني الفرنسي، المعدل بقانون 13 مارس 2000.

المرسوم الفرنسي رقم 272–2001 اللاحق للمادة 1316 من القانون المدني الفرنسي بشأن ضوابط التوقيع الالكتروني المؤمن.

رابعاً: رسائل وأطروحات:

إبراهيم بس سطم بن خلف العنزي، أطروحة لدرجة الدكتوراة الفلسفة في العلوم الأمنية، بعنوان التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 23. أطروحة منشورة على المكتبة الإلكترونية يمكن مراجعة المحتوى على www.books-library.net .

إبراهيم شادي رمضان. "التوثيق الإلكتروني لعقود التجارة الإلكترونية." مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية مجلد 5، عدد 14 (سنة 2021) مسترجع من .record/madumah.search.com/117604http://

أسامه بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات، بحث منشور على الانترنت، ص146, المادة (4)،م(6/13) القانون الفرنسي رقم (399) والمعدل في عام 2006، والمعدلة والمضافة بقانون التوقيع الإلكتروني رقم (230) لسنة 2000.

آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

إياد "محمد عارف" عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الاثبات، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2009.

حاتم شلبي، التوقيع الإلكتروني من الناحية القانونية، بحث منشور بتاريخ 20/12/2018، تمت الزيارة بتاريخ 11/1/2023، يمكن الرجوع اليه من خلال www.we.LinkedIn..com.

حازم سالم شوابكة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، بحث منشور، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج (11)، ع (1)، 2019.

حسينة شرون، و ط.د. صونيا مقري، التوقيع الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.

حنان عبده علي أبو شام، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثامن عشر، جامعة السودان المفتوحة، 2020، بحث منشور على موقع المجلة الإلكتروني يمكن الرجوع اليه من خلال www.ASJP.net.

خامساً: بحوث ومقالات:

صالح، محمد لطيف وعمر علي نجم، المستند الإلكتروني وحجيته القانونية في الاثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 10 ع37 (2021) مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/116353.

عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني :الفكرة والوظائف، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 19، 2008.

العروسي، أميمة. "حجية المحرر الإلكتروني. "مجلة منازعات الأعمال (ع53) (2020:) 219 – 228. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1055354.

علي أبو ماريا، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مج (5)،ع (2)، ص(130-105)، 2010.

محمد المرسي زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، شؤون اجتماعية مج12، ع 48 (1995) 85-126، ص7، مسترجع من http://search.mandumah.com/record/15390 .

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، مراجعة نقدية لمشروعي قانوني المبادلات والتجارة الإلكترونية وتنظيم التوقيعات الإلكترونية، 2006.